قضايا المرأة في الفكر الصوفي
وتأثير ذلك على المجتمع

إعداد
د. السيد محمد سيد عبد الوهاب
أستاذ الفلسفة الإسلامية المساعد
بكلية دار العلوم - جامعة المنيا

الإهداء

إلى صغيرتي فاطمة الزهراء . . . أسأل الله أن يحفظها

" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "

(الروم: الآية ٢١)

مُقَدِّمَة

لقد عانت المرأة الكثير من الظلم والجور على مر العصور ، والباحث في تاريخ الإنسانية كثيراً ما يعثر على ما يبرر تلك المقولة ، فالمرأة في الحضارة اليونانية لا تخرج عن كونها كائناً يعبر عن مصدر الأزمات ، فيصفها سقراط الفيلسوف بأنها " تشبه الشجرة المسمومة ؛ ظاهرها جميل وباطنها الموت " ولم يتغير الحال كثيراً عند البوذيين ، فالمرأة فتنة وضعت لإغواء الرجال " ، وأما الهنود فلم ينزلوها منزلاً أو يذكروا لها قدراً ، فكانت محل الإيماء ، حتى أن الرجل ليخسر زوجته في القمار ، وكانت بعد موته تعد أمة لا تتزوج، وعند الرومان امرأة بلا حقوق ، وليس لها من الحقوق المدنية ، والقانونية ، والأخلاقية ـ شيء ؛ فتصل سلطة الرجل إلى أنه يملك إعدامها . وعند اليهود نجسة في حيضها . وفي النصرانية هي الباعثة على خطيئة آدم عليه السلام . أما في الجاهلية فهي الموؤدة ، وإذا نجت فهي معين الولد ولا حقوق لها .

ثم جاء الإسلام ليضع المرأة عن إصرها ويحررها من أغلالها ، فلم يذكر القرآن الكريم في سورة الأحزاب صفة صالحة للرجال إلا وذكر مثلها في النساء ، وساوى الله بينهم في الأجر على الأعمال الصالحة ، وكذلك في العقاب على الذنوب؛ فالجزاء من جنس العمل ، ويتضح ذلك في قوله تعالى : " إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً " (الأحزاب:٣٥)

والنبي ﷺ ساوى بين الرجل والمرأة : النساء شقائق الرجال " ، ولعل قول سيدنا عمر رضي الله عنه يكشف عن حال المرأة قبل الإسلام وبعده في قوله : "والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد النساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، قسم لهن ما قسم " .

هــذا حال المرأة في الإسلام ، حقوق عظيمة ، وواجبات كريمة ، وليس فيها إهانة أو تحقير أو إذلال .

ولمـــا كان التصوف من العلوم التي نشأت حول الإسلام واستأثر فيه الرجال بنصـــيب كبير من الموروث الصوفي ، وانفردوا به في تصانيف كثيرة ؛ مما جعل الباحث في مجال التصوف يظن أنه علم الرجال ، غير أن كتب الطبقات جمعت في ثناياها ذكر المتعبدات والمتصوفات ، ولكن ندر أو قل أن نجد مصنفاً صنف للنساء المتعـــبدات ، وذكر أحوالهن وأوْرَادِهِنَّ وعُلُومِهِنَّ ، ولم تنشأ مدارس صوفية نسوية – كما هو الحال عند الرجال – غير أن هناك بعض ما كتب في هذا المجال ؛ أذكر منه كتاب السلمي : " النسوة المتعبدات والمتصوفات " .

وموضـــوع البحث لا يبحث في النساء المتصوفات ، وإنما يبحث عن موقف المتصوفة من قضايا المرأة ؛ ليكشف لنا قدر ودور المرأة في الفكر الصوفي وتأثير ذلك على إسهامات المرأة الصوفية في بنية المجتمع .

والبحث بعنوان :

" قضايا المرأة في الفكر الصوفي وتأثير ذلك على المجتمع "

والبحـــث يشـــتمل علـــى مقدمة تمهيد وثمانية مباحث ثم نتائج البحث ثم أهم المصادر والمراجع :

المقدمة :

التمهيد : ويشمل قضايا المرأة في الحضارات القديمة قبل الإسلام .

المبحث الأول : قضايا المرأة في اليهودية والمسيحية .

المبحث الثاني : الإسلام وقضايا المرأة .

المبحث الثالث : الصوفية الأوائل وقضايا المرأة .

المبحث الرابع : الصوفية المتفلسفة وقضايا المرأة .

المبحث الخامس : الدراويش وأصحاب الطرق وقضايا المرأة .

المبحث السادس : المرأة الصوفية وقضاياها .

المبحث السابع : التفسير الصوفي لأحكام المرأة في القرآن الكريم.

المبحث الثامن : الآثار السلبية أو الإيجابية المترتبة على موقف المتصوفة من المرأة وانعكاساتها على المجتمع .

نتائج البحث :

أهم المصادر والمراجع :

ولعل البحث يكشف في ثناياه عن تلك القضايا ، ويوضحها بمنهجية ؛ من خلال التراث الصوفي ، وأقصد هنا أقطاب الصوفية ، حتى أصل إلى أقطاب المدارس الصوفية ، ثم نتناول حال المرأة عند أصحاب الطرق ، وبعدها تتكشف النتائج وتتجلي الحقائق التي تكشف عن موقف الصوفية من قضايا المرأة .

تمهيد

قضايا المرأة في الحضارات القديمة قبل الإسلام

أولا : المرأة في الحضارة المصرية القديمة :

رغــم التراث الحضاري العظيم الذي خلفته الحضارة المصرية القديمة ، فقد حظيــت بعــض من النساء بحظ وافر من الكرامة يجيز لهن الجلوس على العرش ويبوئهن مكان الرعاية في الأسرة، ولكن الأمة المصرية آنذاك كانت من الأمم التي تؤمن بعقيدة الخطيئة بعد الميلاد وأن المرأة هي علة تلك الخطيئة وخليفة الشيطان ، وشــرك الغوايــة والــرذيلة ، ولا نجاة للروح إلا بالنجاة من أوهامها وحبائلها.[1] وبالتالي فقدت الكثير من النساء مكانتهن في المجتمع وخاصة الطبقة الوسطى وكذلك الطبقة الدنيا .

ثانياً : المرأة في الحضارة اليونانية

للحضــــارة اليونانية فضل عظيم على الحياة البشرية ، بما قدمت من إبداعات فلســفية ساهمت في تشكيل العقل الإنساني ، غير أن مكانة المرأة في هذه الحضارة أتت متأخرة كثيراً عن الرجل من حيث نظرة تلك الحضارة للمرأة من حيث مكانتها وحقوقها فالمرأة كائن رسمت لـــه هذه الحضارة خصائص لا تليق بإنسانيته وحَدَّتها بقــيد مـــن الأغلال والعبودية باعتبارها معين شهوة ومنبت الولد ، وظهرت الطبقية واضحة جلية بين النساء ؛ فشتان في الحقوق بين النساء السادة والنساء العبيد .

ولعــل المـــتأمل لوضـــع المـــرأة في كتابات عظماء فلاسفة اليونان يكتشف صراحة موقف الاستعداء والاستعلاء من المرأة .

وهـــذا ما ذكره **سقراط** في أنه يرى أن المرأة من المرايا الضدية فقد حاورته امرأة بقولها : " يا شيخ ما أقبحك ! " .

فقال لها : لولا إنك من المرايا الضدية لا نطبع صورتي فيك .

وسأل سقراط أيضاً رجلاً عن نعيم الدنيا ؟؟

فأجاب الرجل: أكل اللحم الطيبة وشرب الخمور الصافية والمناكح والملابس.

فقال له : ليس ذلك بمنكر لمن رضي لنفسه العيشة كالقرود والقرود هم الذين فضلوا إيثارة الغانيات على غمارة الباقيات (٢) .

وبالتالـــي فوجـــود المـــرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم اليونانـــي آنـــذاك " إن المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً " (٣) .

أما **أفلاطون** فيرى أن الرجل أفضل من المرأة فيما يقوم به " فشجاعة الرجل في الأمر ، وشجاعة المرأة في تأدية الأعمال الوضيعة " (٤) .

ويحـــدد أفلاطون وظيفة المرأة في تدبر أحوال المنزل فيقول الطبيعة للنفس شبيهة بالزوجة للرجل ، تُدبر البدن كما تدبر الزوجة المنزل فيعتبر أن هناك علاقة يجـــب أن تـــتحقق بيـــن الرجل والمرأة حتى تستمر الحياة بينهما وفي ذلك يقول : الطبيعة للنفس شبيهة بالزوجة للرجل تدبر البدن كما تدبر الزوجة المنزل.

فـــإن غلبـــت الطبيعة على النفس كان كتأثير المرأة على زوجها فانتشر أمر النفس وقبح نظامها .

وإن غلبـــت النفس على الطبيعة كان كتأثير الرجل على المرأة ووضعه إياها في مرتبتها (٥) .

وهـــذا يؤكد حرص أفلاطون على أن تكون السيادة للرجل ولا يقف عند هذا الحد فحسب ، بل يرى إنه لاستمرار الحياة لابد أن يزيد الرجل على المرأة درجة ؛ لأنه بذلك تتحقق المحبة وفي ذلك يقول :

وإن أقـــوى الأسباب في محبة الرجل امرأته ، أن يكون صوتها دون صوته بالطـــبع ، وتميزها دون تميزه وقلبها أضعف من قلبه ، وإذا زاد شيء من هذا على ما في الرجل تنافرا بمقداره (٦) .

أما أرسطو :

فقـــد صنف المرأة ضمن العبيد لأنه أعدها من المخلوقات الحقيرة ، لا وظيفة لها سوى الإنجاب ورعاية شئون البيت ، تكره على البغاء من غير زوجها .

وفـــي ذلك يقول : هي ضمن العبيد ، وتعامل معاملة الخدم لأنها كائن ناقص ضعيف الشخصية ، مسلوب الإرادة (٧) .

ومن هذا المنطلق انتفت في الحضارة اليونانية قيمة المرأة ، واختفت قضاياها حيـــث أنـــنا لا نعد نساء القصور والسلطة ممن يشملهن البحث ــ كما أسلفنا ــ لأن لهن خاصية في التعلم والحقوق فاقت باقي النساء، واختلفت عنهن وبالتالي لا ينطبق أحكام نساء القصر على باقي النساء أعني حقوق المرأة الحاكمة لاختلافها عن باقي طبقات نساء المجتمع اليوناني.

ثالثاً : المرأة في الحضارة الرومانية :

ولـــم تـــتحرر المرأة الرومانية من هذه القيود إلا يوم أن تحرر منها الأرقاء علـــى أثر التمرد ، ثورة بعد ثورة ، وعصياناً بعد عصيان ، فتعذر استرقاق المرأة كما تعذر استرقاق الجارية والغلام ".(٨)

وقـــد ســـلبت المـــرأة جميع حقوقها ، فهي محرومة من كل حقوقها المدنية والقانونـــية والأخلاقـــية والاجتماعية والمالية ، وكان الأب هو السلطان الحاكم على زوجته وأولاده ، وله أن يحكم على زوجته بالإعدام في بعض التهم كما أن له الحق في بيع أولاده أو قتلهم أو تعذيبهم وأن يضم إلى أسرته من غير صلبه ، أو ينفي من شاء من أبنائه عنه ".(٩)

رابعاً : المرأة في الحضارة الهندية :

تدنى وضع المرأة في المجتمع الهندي حتى وصلت إلى منزلة الإيماء ، وكان الـــرجل قد يخسر امرأته في القمار ، وإن مات صارت كالموءودة لا تتزوج وتكون هـــدف الإهانـــات والتجريح وكانت أَمَة في بيت زوجها المتوفى وخادم الأحماء وقد تحرق نفسها على إثر وفاة زوجها تفادياً من عذاب الحياة وشقاء الدنيا ".(١٠)

لعـــل المتأمل للبحث الذي كتبه " هانز هيزسن شيدر " بعنوان نظرية الإنسان الكامل عند المسلمين مصدرها وتصويرها الشعري .. في أنه نبه إلى ملاحظة دقيقة نستنبطها من خلال كتاباته " في أن أغلب الحضارات قد تأخرت في إنصاف المرأة

[illegible] بإستمرارها أزماناً طويلة وذلك في قوله عن استبعاد المرأة والغرام [illegible] الشعر الغنائي الفارسي وأيضاً في الشعر التركي الكلاسيكي ".[١١]

المبحث الأول : قضايا المرأة في اليهودية والمسيحية

أولاً : قضايا المرأة في اليهودية :

والمـــرأة عند اليهود آلة لخدمة الرجل فالفتاة منذ مطلع حياتها ملك أبيها يحق لـــه إنكاحها لمن يشاء عوضاً عن الخدمة ، أو مكافأة على البأس والجرأة ، وله أن يهبها لمن يشاء أو يبيعها أَمَة .

فالمرأة هي موضع التعاقد في النكاح وليست أحد طرفيه حتى إذا انتقلت إلى دار زوجها آلت ولايتها إليه وصارت في عداد ممتلكاته كالدار والعبد والمال .

فإذا مات الزوج دون أن يعقب انتقلت المرأة إلى أخي المتوفى أو أبيه مباشرة دون عقد زواج جديد .

وقـــد جـــاءت قواعد الشريعة اليهودية في شئون الزواج والطلاق والطهارة والمـــيراث على ذات المنوال فلا اعتبار للمرأة إلا من حيث تبعيتها للرجل فلا تملك إلا أن ترتـــبط برجل واحد وللرجل الكثير ، وفي الطلاق فللزوج مفارقة الزوجة في أي وقـــت شـــاء دون إبـــداء الأســـباب ولا يحق لها تطليق نفسها ، وإن غاب عنها أو هجرها تظل معلقة به إلى أن يظهر دليلاً على وفاته .

وفي الميراث ليس لها نصيب من تركه أبيها إلا إذا لم يعقب ذكوراً وفي حالة الذكور يرث الذكر فقط .

والمرأة في أيام حملها وحيضها ونفاسها نجس في نظر التوراة ففي المزامير أن : " ها أنا ذا بالإثم صُورت وبالخطية حَبِلت بي أمي " .

والمرأة نجسة في حال حيضها وبعد الجماع وفي وقت النفاس فقد حبب فقهاء الـــيهود إلـــى الرجال " أن يحتاط الرجل فلا يمر بين امرأتين أو كلبين أو خنزيرين وأن يمنع الرجال المرأة والكلب والخنزير من المرور وسطهم " .

وخلاصـــة الأمـــر المرأة في نظر الشريعة اليهودية شخص غير بالغ العقل ولا كامل الإدراك ، تابع للرجل في شئون الدنيا والدين " .

فــلا تخرج رسالة المرأة في شريعة اليهود عن اعتبارها خادم للرجل وملك يمينه ومحط شهوته وموضع حرثه " (١٢) .

ويعــد الــزواج واجباً دينياً على الرجل اليهودي " فقد جاء في كتاب الأحكام الشــرعية للإسرائيليين " تأليف حاي بن شمعون " المادة ١٦ الزواج فرض على كل إسرائيلي " .

وقــد تشــددت الشريعة اليهودية في وجوبه تنفيذاً لوصية التناسل والتكاثر .. فمــن تأخر عن أداء هذا الفرض وعاش أعزباً بدون زواج كان سبباً في غضب الله ســبحانه وتعــالى على بني إسرائيل ، كما أن الزواج يحمي الرجل من الخطيئة كما ورد في الجنيزه "(١٣) .

الطلاق عند اليهود :

أباحــت الشريعة اليهودية الطلاق للرجل وليس للمرأة في الحالات التالية ... ذكــر المقدســي أن الطــلاق عــند اليهود كان لا يجوز إلا أن يقفوا منها على زنا أو ســحر أو رفــض ديــن وقد ذكر أ./ محمد حافظ أن هناك أسباب ثلاثة يحل بها الطلاق عند اليهود : الزنا ، العقم ، وعيوب الخِلقة " (١٤)

وذكر أنه ورد عبارات في التوراة تلك الكلمة " المرأة أَمَرُّ من الموت " .

والتوراة نادت بالتعدد على غير عدد محدود ، وتذكر أن بعض النبيين عددوا لغير عدد ، وبعض المفسرين للتوراة حدد العدد بثماني عشرة امرأة " (١٥) .

ثانياً : قضايا المرأة في المسيحية

وأما المرأة في النصرانية فهي الباعثة على خطيئة آدم " **يقول كدائي سوستام** " فــي شــأن المــرأة : " هي شر لابد منه ، ووسوسة جبلية ، وآفة مرغوب فيها ، وخطــر علــى الأســرة والبيــت ، ومحبوبة فتاكة " (١٦). وقد ورثت المسيحية عن اليهودية نظرتها إلى الأنثى باعتبارها مكمن الفساد.

وهــذا راجــع إلى تأويل الأحبار والقساوسة للنصوص وفق مرادهم أو وفق المذهــب الذين يريدون الانتصار لــه فيظهر دور المرأة في الحياة بأن تكون عوناً

للـــرجال علـــى الدين والدنيا " وورد في سفر التكوين الإصحاح الثاني فقرة ١٨ " وقال الرب الإله ليس جيداً أن يكون آدم وحده فاصنع له معيناً نظيرة " فهي مخلوقة لرعاية بعلها وتلبية حاجاته ، وقضاء شهوته ، وحمل أولاده ، وتفريغ قلبه من تدبير المنزل وشئون الطبخ والكنس وغيره ... لكي يتجرد لعبادة الله وطلب العلم وعمارة الأرض وحرمت المرأة ذلك فيما ورد في سفر التكوين (٣،١٦) " وقال للمرأة تكثيراً أكـــثر أتعـــاب حبلك . بالوجع تلدين أولاداً ، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك " (١٧)

ولعـــل إصـــرار آباء الكنيسة أيضاً عن الموروث اليهودي كجزء من أحكام المـــرأة راجع للنظرة إلى الأنثى باعتبارها مكمن الفساد في المجتمع وهذا فعلُ آباء الكنيســـة حيـــنما استعاروا الفكر الأرسطي لتحديد طبيعة الذكر والأنثى فالرجل هو أساس تخلق الولد ولا يتعدى دور المرأة سوى ضم الجنين إلى رحمها وإمداده بالدم.

ومـــا أضافوه أيضاً إلى عقيدتهم لإعلاء قيمة الذكور عقيدة التثليث والخلاص _ فـــالمخلص المنقذ للبشرية كما يدعون هو ابن الرب الذي جاد بنفسه على الصليب لينزع العالم من براثن الشرور التي أوقعتها فيها خطيئة البشر الأزلية بعد أن عصت حواء وأغوت آدم على التمرد على أوامر ربه .

وبالتالـــي يجـــب أن نفـــرق بين موقف السيد المسيح عليه السلام فيما خالف الـــيهود في عاداتهم وفيما حسبوه من الدين فقد دأب المسيح عليه السلام على تشجيع النساء على طلب العلم والانتفاع به إذ هو " النصيب الصالح " الذي يدوم للفرد وهذا مـــا ورد فـــي إنجـــيل مرقص الإصحاح (١٥، ٤٠) ولوقا في الإصحاح ٨-٢-٣ ويوحـــنا فـــي الإصـــحاح (١١، ١-٢) ، فقد ذَكَر عدة من الحواريات هي " مريم أم يعقـــوب وبوسي وسالومة " ومريم التي تدعى المجدلية ويونا امرأة خوذي وكيل هـــيرودوس ، وسوســـنة ، وأُخَـــر كثيرات كن يخدمنه من أموالهن إلى جانب مريم وأختها مرثا " .

ورغـــم أن أوربا المسيحية في القرن التاسع محط أنظار العالم في الحضارة والرقي وحاول كل شعب متأخر يريد التقدم الاقتداء بهم إلا النتائج التي ترتبت على

انطلاق المرأة من كل قيد ، وحرية التصرف قولاً وعملاً من غير قيد بحل أو حرمة وحتى الدين عندهم لم يبق منه إلا الاسم فأصبحت الكنائس خاوية خالية حتى من المصلين " [١٨] .

وقد أثر الظلم والتعسف والقسوة دافعاً إلى التعبد الخفي عند المسيحيين مما دفعهم إلى التعبد ثلاث قرون يمارس فيها النشاط الديني في الخفاء وتحت الأرض وخلف الأسوار وفي الأماكن الخربة [١٩] ، وقد ساهمت الرهبنة في الحفاظ على الطقوس المسيحية.

ويعد (يوسابيوس) القيصري عام ٣٣٠ م أول كاتب كنسي تحدث عن النساك والرهبان في كتابه " تاريخ الكنيسة " [٢٠] .

والرهبنة : تفرد هؤلاء في الألم والمعاناة في القدرة على الحياة الخشنة المتقشفة في اتباع سبيل واحد يؤدي بهم إلى ذروة الفضيلة ولا يجعل السبل تتفرق بهم في العزلة والبعد عن الدنيا ومباهجها وزخرفها " [٢١] .

وهي ترك متاع ومباهج الدنيا ويعيش الفرد عيشة الزاهد والمتقشف لأنهم يعبدون ويخدمون الله بطهارة وإخلاص .

فالرهبنة من أصول المسيحية :

وذلك في قول القديس بولس أحد تلاميذ السيد المسيح " من زوج محصناً يفعل ومن لا يزوج يفعل أحسن " ، ويؤكد ذلك قول السيد المسيح عليه السلام والذي يحس فيه على أهمية البتول في الحياة النسكية وهو " الحق أقول لكم ليس أحد ترك بيتاً أو أخوة أو أخوات أو أباً أو أماً أو امرأة أو أولاداً أو حقولاً لأجلي ولأجل الإنجيل إلا ويأخذ مائة ضعف " .

فالراهبة تذهب إلى بيوت العذارى اللواتي دأبن على الاجتماع بحجر الكنيسة للتعبد وتدريب النفس على القداسة "[٢٢] .

المبحث الثاني : الإسلام وقضايا المرأة

لقد ثبت بالاستقراء أن الشريعة الإسلامية قائمة على العدل والرحمة ومصلحة الإنسان وهذا يعني أن كل ما يضر الإنسان فهي ضده ، ولقد أفاض مفكروا الإسلام وعلماؤه في إيضاح هذه الحقيقة وبيانها بما لا يدع مجالاً للشك فيها.

يقول الشاطبي :

إن أحكام الشريعة ما شرعت إلا لمصالح الناس وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله " (٢٣)

ولا يفرق الإسلام بين الذكور والإناث في هذه الناحية ، فلكل من الجنسين الحق في أن يُربى تربية حسنة ، وفي أن يتعلم العلم النافع .

والدليل على ذلك : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده ـــ يعني الذكور ـــ عليها أدخله الله الجنة (*) .

(*) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضَرَّائِهن وسَرَّائهن أدخله الله الجنة برحمته إياهن " فقال رجل : " واثنتان يا رسول الله قال واثنتان " قال رجل : " يا رسول الله وواحدة " قال وواحدة (٢٤) .

والمرأة المسلمة إنسان كالرجل ، وهي شقيقته أمام تعاليم الإسلام (٢٥) لا يجوز أن تزوج امرأة بغير رضاها ولا يكره رجل إلى العيش مع امرأة ينفر منها ولا يميل إليها وفي هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، وإذنها الصمت . (*) " (٢٦)

ففلسفة الإسلام في تحرير المرأة تقوم على أن " المرأة هي الشق المكمل للرجل والمساوي لـه " (٢٧) ، وقال الحسن البصري : حق الوالد أعظم وبر الوالدة ألزم .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : " أنهاكم عن عقوق الأمهات ووأد البنات "

(*) وروى خالد بن معدان عن المقداد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب " (٢٨) .

ويجب على الإنسان من خلال تحقيق العدالة لذاته ولغيره أن يحقق " الكمال الفردي ممكن في الحياة الدنيا بأن يستفيد استفادة تامة من وجود الإمكان الدنيوي في حياته " (٢٩) وهذا يتحقق من خلال تحقيق الحقوق للآخر والالتزام بأداء الواجبات ، فالمرأة لها حقوق على الرجل ألزم الشرع بها الرجل .

فأمر الإسلام بحسن المعاشرة فحرم أن يعضل الرجل المرأة وذلك في قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" (النساء:١٩)

وفي هذا خالف الإسلام الجاهلية بأن حرم تحريما قاطعا ظلم النساء في أموالهن لأن في الجاهلية : المرأة التي توفي عنها زوجها يعضلها ابنه بأن يلقي عليها ثوبه فتصبح كالميراث له لا تستطيع أن تتصرف في شيء إلا بإذنه ، فنزلت الآية الكريمة في كبشة زوجة أبو قيس التي ذهبت إلى رسول الله ﷺ وقالت له مات زوجي أبو قيس فجنح ابنه عليَّ " ألقى ثوبه " فلا أنا ورثت زوجي ، ولا أنا نزلت لأتزوج ؛ فنزلت هذه الآية لتنصف كل امرأة من هذا الهوان العظيم والذل الكبير " (٣٠) .

ولعل أنجح اقتداء تتحقق به مصالح المرأة هو الاقتداء بالمصطفى ﷺ وصحبه في حقوق المرأة فالجادة السليمة والطريق القويمة ... الاقتداء بصاحب الشرع ... فطريق المصطفى ﷺ العلم والعمل ، والتلطف بالبدن " .

ومما أوصى به عبد الله بن عمر ، وعمرو بن العاص وقال له : " إن لنفسك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً " (٣١) .

وقــد يتزوج العابد ثم يحمل نفسه على التعفف ، فيحبس زوجته من مطلوبها ولا يطلقهــا ، وصار كالتي حبست الهرة فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض " (٣٢) .

وذكر بن الجوزي في حال المرأة : فيما نقله عن محمد بن عبد الباقي البزار عــن عطــاء الخرساني قال : " مكتوب في التوراة كل تزويج من غير هوى حسرة وندامة إلى يوم القيامة " (٣٣) .

ولعل أعظم ميثاق تركه لنا رسول الله ـــ بعد احكام النساء في القرآن الكريم ـــ حقوق النساء التي وردت في وصية رسول الله ﷺ في حجة الوداع :

أمــا بعــد : أيها الناس فإن لكم على نساؤكم حقاً ، ولهن عليكم حقاً ، لكم عليهــن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة ، فــإن فعلن ذلك فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح .

فــاتقوا الله فـــي النساء واستوصوا بهن خيراً فإنهن عوان عندكم لا يملكن لأنفســهم شــيئاً وإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاعقلوا أيها الناس واسمعوا قولي فإني قد بلغت " (٣٤) .

وعلــى الــزوج **نفقــة** زوجته ولو كانت غنية ذات أموال ، فمالها لنفسها ، والنفقة أثر من آثار الزوجية الصحيحة تثبت للزوجة ، ولو اشترطت ألا ينفق عليها يكون الشرط باطلاً ؛ لأنه نفي لوجوب ما أوجبه الشرع "(٣٥) .

وعلــى مــر عصور الإسلام ظهر دور المرأة الجلي وإسهاماتها الحقيقية في بنــية المجتمع ، واعتادت المرأة أن تخرج وتمارس حياتها العادية وقد حصلن على أخــذ الألقــاب التي توضح مكانتهن وخاصة سيدات القصر الحاكم ، وكذلك التحلي بالألقاب مثل : " السيدة الجليلة ـــ السيدة الشريفة " (٣٦) .

والمــتأمل لحركة المرأة في مصر ـــ مثلا ـــ يجد أن نساء الحكم لعبن دورا ليس بالهين في الحياة الاجتماعية والسياسية ؛ وذلك من خلال مساهمات نساء الحكم

في بناء المساجد والمدارس والحمامات داخل المجتمع المصري ، كما ساهمت أيضاً في تعميق الحياة السياسية فيما يعرف بالزواج السياسي ، وساهمت الأسرة في تعليم المرأة في العصرين الأيوبي والمملوكي "[٣٧].

فظهر منهن :

١- **المثقفات** من النساء والشاعرات .

٢- **المُحدثات :**

ومن المحدثات في مصر والشام في العصرين الأيوبي والمملوكي ست الشام بنت أبي صالح كان مولدها بأسيوطِ سنة ٦٣٠هـ **كما خرّج لها الشيخ مغلطاي حديثاً .**

ومنهن أيضاً زينب بنت سليمة بن إبراهيم الأسودي ت. ٧٠٥هـ **حدثت بالقاهرة وسمعت الصحيح من الزبيدي .**

ومن المحدثات أيضاً وجية بنت علي بن يحيى **الأنصارية الصعيدية ثم الإسكندرانية تتلمذت على يد ابن زوين وابن النحاس ت. ٧٣٢ هـ بالإسكندرية وممن حدث عنها تاج الدين بن موسى .**

٣ – ومنهن الراويات :

ومن الراويات كريمة بنت عبد الوهاب التي برعت في الرواية وعرفت بحسن آدائها حتى أطلق عليها لقب مسندة الشام ت. ٦٤١هـ .

٤- ومنهن الكاتبات والخطاطات :

والكاتبة مثل فاطمة بنت المؤدب المعروفة ببنت الأقرع الكاتبة التي امتازت بالخط الجميل [٣٨] .

٥- ومنهن الواعظات :

ومن هؤلاء الواعظات السيدة حبيبة ابنة الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، وكانت تعظ النساء وكانت تعظ الرجال أيضاً ت ٦٧٤هـ .

٦- ومنهن الزاهدات :

ومـــن النساء اللاتي سلكن طريق التصوف بُغية التقرب إلى الله متخذات في ذلك كل الطرق التي يسلكها الرجال المتصوفة مثل لبسها الخرقة والاعتكاف وغيره ومنهن الشيخة الصالحة "دهن اللوز بنت نوربخان" .

٧- **وممن لبسن الخرقة** واتخذن طريق التصوف الشيخة فاطمة بنت يوسف الحنبلي الحلبي ـــ أعرضت عن الدنيا بأسرها ولبست عباءة المتصوفة وقد كانت من الصـــالحات الخـــيرات، حجت غير مرة، وزارت بيت المقدس،وكانت وفاتها بمكة ٩٢٠هـــ .

٨- ومنهن العابدات :

ومـــن العـــابدات من كانت أحرص على أداء فرائض الدين الإسلامي وكثرة أداء الـــنوافل وكثرة قيام الليل حتى عرفن بالعابدات ومنهن نعمة بنت علي بن محمد بن يحيى بن محمد الطراح ، وكانت وفاتها ٦٠٤هـــ .

*** المفكرين المحدثين وقضايا المرأة :**

ويوجه رشيد رضا الرجل إلى ضرورة القضاء على الاعتقادات الفاسدة تجاه المرأة وما يترتب عليها من نظرة غير منصفة لها وهضم حقوقها.

وأكـــد أن علـــم المرأة يؤدي إلى الاستقرار الأسري والاجتماعي وأن التعليم حق من حقوقها الواجبة على الرجال .

" فالواجـــب علـــى الـــرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلمونهن ما يمكنهـــن مـــن القـــيام بما يجب عليهن ، ويجعل لهن في النفوس احتراما يعين على قيامهـــن بحقوقهن ، ويسهل طريقه ؛ فإن الإنسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدبًا عالمًا بما يجب عليه عالما به ، ولا يسهل عليه أن يمتهنهن أو يهينهن "[٣٩] .

رفاعة الطهطاوي وتعليم الفتاة :

" ينبغي صرف الهمة في تعليم البنات والصبيان ، يقتض تعليم البنات القراءة والكـــتابة والحساب ونحو ذلك ؛ لأن من شأن تعلمهن أن يجعلهن صالحات بمشاركة الـــرجل في الكلام والرأي ؛ فيعظمن في قلوبهم ؛ ويعظم مقامهن لزوال ما فيهن من سخافة العقل والطيش .

وحســـن تربية وتعليم المرأة عند حدود شخصها أو زوجها وإنما يتعدى ذلك إلى أولادها .[٤٠]

ولمـــا كـــان هـــذا حال الإسلام مع المرأة ؛ فما موقف الإسلام من قضاياها المـــتعددة التـــي أصبحت في نظر الآخر المتربص بنا هضما لحقوق المرأة وإسكاتا لصوتها وقضاء على ذاتها ؟! فمن هذه القضايا موقف الإسلام من قضايا المرأة .

*** موقف الإسلام من قضايا المرأة :**

الولاية هي سلطة يقررها الشرع للشخص ، يكون لصاحبها بمقتضاها القدرة على إنشاء العقود "[٤١]

إذا الولايـــة ـــ بكسر الواو وفتحها ـــ هي النصرة ، وكل من ولي أمر الآخر فهـــو وليه : "اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (البقرة:٢٥٧) ، وقولـــه تعـــالى : " إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ " (الأعـــراف:١٩٦) وقولـــه تعـــالى: " قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ" (الجمعة:٦)

وقد سوى الخوارج بين والمرأة والرجل في الولاية ـــ بما فيها الولاية العامة ـــ فأجازوا توليتها الخلافة وإمرة المؤمنين ، ووضعوا هذا المذهب في التطبيق .

وكذلك مذهب ابن جرير الطبري [٢٤٤ ـــ ٣١٠] :

أجاز ولايتها للقضاء جميعه ؛ قياسا على جواز ولايتها للإفتاء .

- **مذهب أبي حنيفة [٨٠ـ١٥٠] :**

أجاز لها القضاء مستثنيا قضايا القصاص والحدود .

- **مذهب الشافعي [١٥٠ـ٢٤٠] :**

منع ولايتها القضاء قياسا على منعها من الولاية العامة وإمارة المؤمنين ، ويرى أن هذا يحدث تناقضا في مجال القضية أجهدوا معه الحقيقة الإسلامية فلَوُوا عنق بعض المأثورات المروية وجردوها من ملابساتها ؛ حتى انتزعوها من الخصوص إلى العموم ومن النسبية إلى الشمول المؤبد.

فإذا كانت النصرة هي معنى الولاية فلا مجال للخلاف على أن للمرأة نصرة وسلطانا ؛ أي ولاية في كثير من ميادين الحياة .

* فالمسلمون مجمعون على أن الإسلام قد سبق كل الشرائع الوضعية والحضارات الإنسانية حينما أعطى للمرأة ذمة مالية خاصة ، وولاية وسلطانا على أموالها ؛ ملكا واستثمارا وتنمية وإيقافا مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء .

* والمسلمون مجمعون على أن للمرأة ولاية على نفسها ، تؤسس لها حرية وسلطانا في شؤون زواجها عندما يتقدم إليها الراغبون في الاقتران بها ، وسلطانها في هذا يعلو سلطان وليها الخاص والولي العام لأمر أمة الإسلام .

والمسلمون مجمعون على أن للمرأة ولاية ورعاية وسلطانا في بيت زوجها ، وحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" ومنهم " والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئوله عنهم "[٤٢](*)

الإسلام وحقوق الجنس والحقوق الإنسانية :

قد كفل الإسلام للمرأة المساواة التامة مع الرجل من حيث الجنس والحقوق الإنسانية ، ولم يقرر التفاضل إلا في بعض الملابسات المتعلقة بالاستعداد والدربة أو التبعية ؛ مما لا يؤثر على حقيقة الوضع الإنساني للجنسين ، فحيثما تساوى

الاستعداد والدربة والتبعية تساويا ، وحيثما اختلف شيء من ذلك كان التفاوت بحسبه.

ففي الناحية الدينية والروحية يتساويان ، وذلك ما ورد في سورة النحل "مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" (النحل:٩٧) ، وكذلك ما ورد في سورة النساء "وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً" (النساء:١٢٤) ، وقوله في سورة آل عمران "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَاباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ" (آل عمران: الآية ١٩٥).

الإسلام وقضايا الأهلية للملك والتصرف :

أشار الله سبحانه وتعالى إلى تساوي الرجل والمرأة في الأهلية للميراث وحرية التصرف فيه وفق إرادة كل مهما ، وذلك في قوله تعالى قوله تعالى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً" (النساء:٧) ، **وقوله تعالى :** "وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً" (النساء:٣٢) .

الإسلام وقضايا تقسيم الميراث :

أما إيثار الرجل بضعف نصيب المرأة في فمرده إلى التبعية التي يضطلع بها الرجل في الحياة ؛ فهو يتزوج المرأة متكفلا بأعبائها ، وإعالة أبنائهما ، وهو مكلف ببناء الأسرة كله ، وعليه وحده تبعية الديات والتعويضات ؛ فمن حقه أن يكون له مثل حظ الأنثيين لهذا السبب وحده .

أمـــا إقــرار حــق نصف الذكر في الميراث للمرأة فمؤداه أن المرأة مكفولة الـــرزق إذا تزوجـــت بما يعولها رجلها ، ومكفولة الرزق إذا عنست أو ترملت بما ورثت من المال أو بكفالة قرابتها من الرجال ؛ فلزم تفاوت التبعة تفاوت في الإرث.

ولـــم يتوقف الإسلام عند هذا الحد في الاهتمام بالمرأة ، فلو نظرنا إلى دائرة الإنســـانية المطلقـــة للمرأة والرجل نجد أن الإسلام قدم المرأة على الرجل في حق الرعاية في مقابل حق الرجل في القوامة . فالحديث الشريف : جاء رجل إلى النبي ـــ صـــلى الله علـــيه وسلم ـــ فقال " يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي " قـــال: " أمـــك " ، قال : " ثم من " قال : " أمك " ، قال : " ثم من " قال : "أمك " ، قال: " ثم من" قال : " أبوك ".

غير أني أرى أن هذا الثراء في مجال تنوع الفتوى فتح الباب أمام علماء هذه الأمـــة فـــي دراسة هذه الفتيا للوصول إلى إجماع يحقق مراد الله وعدله في قضايا المرأة كافة . (٤٣)

فمـــن خلال الإسلام قد عُرِف للمرأة منذ سنوات ظهوره الأولى مشاركتها في الميادیـــن التالية : السياسة ، والطب ، والفتوى ، والتجارة ، والزراعة ؛ ذلك فضلا علـــى رسالتها الأولى والعظمى في إدارة البيت وصناعة الحياة الجديدة القائمة على المودة والسكن .(٤٤)

وقـــد أثرى القرآن الكريم وعلومه وكذلك السنة النبوية الشريفة وجدان نساء الإســـلام ؛ ممـــا يكشـــف لنا عن بعض النماذج الفريدة التي ساهمت في بناء دولة الإســـلام باختلاف عصورها ، وهذا ما ذكره الدكتور مصطفى الشكعة حينما تحدث عن فصاحة النساء في الإسلام فقال : "لقد أظهر تأثير على نفوسهم فهذبها ، وعلى عقولهـــم فأنارها ، وعلى وجدانهم فأرهفها ؛ ولذلك فإنا نجد الفصاحة بين النساء في ظل الإسلام أكثر حظا وأوفر قسطا منها في عهد الجاهلية . بل إن أمامنا صورا من أدب الحـــوار وقوته وبلاغته ، بوأها مكانة استطاعت من خلالها أن تواجه جبروت بعـــض الـــرجال ، وزودهـــا بجرعة من الكرامة والثقة جعلتها تنطق بالقول وسحر البيان الذي يحفظه التاريخ وترويه الأجيال ".(٤٥)

ومن أمثلة الشجاعة والفصاحة والإيمان الخنساء حينما تحض أولادها الأربعة على القتال .

ومن النساء العربيات من اتصفن بالبلاغة في الحوار ، والجرأة في الإجابة ، والبراعة في الجدل حتى ولو كان المجادل الخليفة ، منهم " أم الخير بنت الحريش" مع معاوية ، و"سودة الهمدانية" ، و"أدميه الحجونيه" ، وأروى بنت عبد المطلب . وهكذا استطاعت المرأة المسلمة في ظل العزة الإسلامية أن تفد على الخليفة سفيرة لأهلها فتحسن السفارة وتجيد القول.(٤٦)

ولعل أبلغ ما ذكره الثعالبي في أن " بعض الحكماء قالوا : لا يسكن الإنسان في شيء كسكونه إلى زوجته ؛ وذلك أن الله تعالى خلق حواء ليسكن إليها آدم ، فالسكون إلى الأزواج والأنس بهن مما ورثه بنو آدم عن آبائهم " .(٤٧)

وذكر – أيضا – أن نساء الأشراف في المدينة المنورة كان لهم مجلس : "اجتمع مجلس في المدينة فيه نساء من الأشراف " .(٤٨)

وذكر الأدفوي في كتابه من النساء أربعة ، هن :

١. تاج النساء ابنة عيسى بن علي بن وهب .

٢. خديجة بنت علي بن وهب .

٣. رقية بنت محمد بن علي بن وهب .

٤. مظفرية بنت عيسى بن علي بن وهب.

*** موقف الاستشراق من المرأة :**

والبحث لا يغفل دور الاستشراق في الهجمة الشرسة على الإسلام تحت مظنة قهر المرأة واستعبادها.

ويظهر موقف الاستشراق واضحا في كتاب شاسان " الوضع المدني للمرأة في الإسلام " ؛ إنه يطلب حذف خمس آيات من القرآن ؛ تملقا للمرأة وطعنا في الإسلام وتزلفا للملحدين .

فشاسان يرى أن قوامة الرجل التي وضعها الإسلام ما هي إلا استبداد للمرأة واستبعاد لها .

فـيرى أن الإسلام سمح للمرأة أن تتبوأ أعلى المناصب ، ومع ذلك لم تتغير نظرته إليها باعتبارها نصف الرجل في الشهادة والميراث ؛ فيطالب بحذف "الأيات" التي تجعل المرأة غير مساوية للرجل .

ثم يرى أن المرأة في الصلاة في وضع متدن ، فالرجال في الصفوف الأولى ثم النساء ثم الأطفال ، فهي أقل مكانة وأقل منزلة من الرجل سواء فيما يتعلق بأمور الدنيا أو بأمور الدين .

وينتقد الحجاب معللا أنه يضع المرأة في سجن فتعيش بمعزل عن الناس .

ويتواصل شاسان في هجومه على الإسلام في ثوب الدفاع عن المرأة :

ـ بأن المرأة التي تريد اعتناق الإسلام يجب لأن تطالب بإلغاء التعدد .

ـ مطالبة المرأة بخروجها عن الدين إذا أرادت المساواة في الحقوق مع الرجل.[٤٩]

ولمـا كانـت المـرأة فـي الحضارات المختلفة ترزح تحت حكم الطبقية التي من مظاهرها تبعية المرأة للرجل .

فنساء الحكام والملوك هن من يعرفن بالطبقة العليا . ثم تأتي بعد ذلك الطبقة العامة من النساء ، ثم طبقة الجواري والعبيد .(٥٠)

وهذا يدفعنا إلى النظر إلى نساء المتصوفة ؛ فيمكن تقسيمهن ــ مجازًا ــ إلى نسـاء السـادة المتصوفة من الأعلام ، وكذلك النساء المتعبدات ، ثم نساء أصحاب الطـرق ونسـاء الدراويـش . لكـي يتكشف لنا موقف كل طائفة من حقوق المرأة وقضاياها .

الصوفية وقضايا الزواج :

انقسم المتصوفة إلى قسمين بالنسبة إلى قضايا الزواج

أولاً : الصوفية الرافضون للتزويج

فكـان للزوجة دورها في هذا المجال حتى لو كانت بلاء على زوجها ، "فكان الشيخ علـي أبـو الحمـائل " مبتلى بزوجته " وقد حكت هذا للشعراني : إن زوجها كان كثـيراما يكون جالسا عندها فتمر عليه الفقراء الطائرون في الهواء ينادونه فيجيبهم ويطير معهم فلا تنتظره حتى الصباح .(٥١)

يذكر السراج الطوسي في اللمع " أن صوفيا تزوج امرأة فبقيت عنده ــ على الزهد ــ ثلاثين سنة وهي بكر .(٥٢)

وذكـر فـريد الدين العطار في التذكرة أن صوفيا تزوج أربعمائة امرأة ولم يجامع واحدة منهن.(٥٣)

وذكـر الشـعراني أن صوفيا " تزوج ابنة شيخه فمكث ثماني عشرة سنة لا يقربها حياء من والدها ، ومات عنها وهي بكر ." ومما ذكره أيضا " لا يبلغ الرجل إلـى منازل الصديقين حتى يترك زوجته كأنها أرملة ، وأولاده كأنهم أيتام ، ويأوي

إلى منازل الكلاب. ورغم أن ثمة بعض المبالغات التي تذكرها كتب الطبقات إلا أن الغالب على هذه الطائفة كراهة الزواج إلى حد التحريم .

ويـــروى عـــن أبي طالب المكي في قوت القلوب :" من تزوج فقد ركن إلى الدنيا".

وكان ممن ينهون عن الزواج أيضاً أبو سليمان الداراني ، فيقول : " ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تغير " .(٥٤)

وأما ذو النون فكان كثير التحذير من شهوة الفرج ، ويؤسس كل الذنوب على النظرة التي تتولد منها الخطرة ، فإن تداركتها ذهبت ؛ وإلا امتزجت بالوساوس فتتولد منها الشهوة ثم الطلب .(٥٥)

غـــير أن مالك بن دينار ممن تشددوا في ترك الزوجة فكان يدعو إلى التجرد وقـــول لمـــن عُرض عليه الزواج : " لو استطعت لطلقت نفسي ، أو ما تعلم أني قد طلقـــت الدنيا . لا يبلغ الرجل منزلة الصديقين حتى يترك زوجته كأنها أرملة! "(٥٦)، ولـــم يقتصر الأمر على على الرجال في تحريم الزواج فمن النساء أيضاً من انتحلن نفس الطريق أو المنهج في ترك الزواج ومنهن :

رابعة العدوية (ت ١٨٥) :

فقد زهدت رابعة في الزواج . وتخطب مرتين ؛ في الأولى لعبد الواحد بن زيد وهو صوفي مثلها ، وفي الثانية لأمير البصرة محمد بن سليمان الهاشمي .

فخاصمت الأول إلى أن صالحها عليه إخوانها ؛ فجاءها على استحياء فقالت له : " يا شهواني ! اطلب شهوانية مثلك ! أي شيء رأيت فيمن حاله الشهوة " .

ورفضت ان يكون الثاني لها عبدا ، وأن يشغلها عن الله طرفة عين .(٥٧)

والنصـــوص تكشـــف عـــن موقـــف بعض أقطاب الصوفية من الزواج في الإصـــرار على رفضه ؛ لما له من تأثير سلبي على المتصوفة في عبادتهم وحرية الخلوة والخروج .

ثانياً : الصوفية المجيزون للزواج

غـــير أن طائفة من أقطاب الصوفية لم يحرموا الزواج ومنهم المحاسبي الذي يـــرى أن الإنسان إذا أخذ من الدنيا المباح فيما لا بد منه وفيه الفضل وصيانة الدين ــ فهو من الدين،وليس بمذموم،واستشهد بقول النبي ــ صلى الله عليه ــ " حبب إلي مـــن دنـــياكم النســـاء،والطيب وجعلـــت قرة عيني في الصلاة "* فهذا مما لا يضر ولا ينقص من الزهد،فعد الزواج من المباح الذي يعين صاحبه وليس مضرة له .(٥٨)

ولعـــل أعظـــم مـــا كتـــب في قضايا المرأة ما ذكره الهجويري في " كشف المحجوب " بأن أفرد لزواج الصوفية بابا بعنوان "آدابهم في التزويج " .

يذكـــر الهجويري في " كشف المحجوب " في الصحبة مع آدابها وأحكامها أن الـــنكاح مـــباح للرجال والنساء ، وفريضة على من لا يستطيع التعفف عن الحرام ، وسنة لمن يستطيع أداء حق العيال .

ويذكر أن طائفة من مشايخ هذه الطريقة ارتضوا الزواج باعتباره واجبًا لدفع الشهوة وكسب لفراغ القلب .

وقالـــت جماعة أخرى : إنه لازم لإثبات النسل وليوجد الولد ، وإذا وجد ولد فإنـــه إذا مات قبل الأب يكون شفيعا له يوم القيامة ، وإذا مات الأب أولا فأنه يبقى وراءه من يدعو له .(٥٩)

ويســـتدل الهجويـــري بما روي عن زيد عن عمر ــ رضي الله عنه ــ " أن أفضـــل الـــزوائد والفوائد بعد الإسلام امرأة مؤمنة موافقة ليأنس بها الرجل المؤمن ويكـــون لـــــه بصحبتها في الدين قوة ، وفي الدنيا مؤانسة ؛ لأن الوحشة كلها في الوحـــدة، والـــراحة كلها في الصحبة ". وقال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ " الشيطان مع الواحد " .

ويعلـــل ذلك بأن المرأة الوحيدة والرجل الوحيد قرينهما الشيطان ؛ لأنه يزين الشهوات في قلبيهما .

ومــن هــذا المــنطلق فقد وضع للأمة ضوابط العلاقة التي بها تصح العبادة وتــتحقق الســيادة علـــى النفس بأنه لا بد أن يقوم الزواج على المجانسة والمؤانسة والموافقة .

ويشرح الهجويري المقصود بالتجريد " ترك سنة من السنن ، والثانية تربيب الشهوة في القلب والجسد ، وخطر الوقوع في الحرام .

وأمــا المقصـــود بالــتزويج فثنتان أيضا هما : انشغال القلب بشخص آخر ، والثانـــية انشـــغال الجسد بخطر النفس . ويقيد هذا الأمر بطبيعة الشخص في مدى اختياره إما العزلة أو الصحبة .

فمــن اختار " الصحبة مع الخلق يكون الزواج شرطا له ، ومن يطلب العزلة عن الخلق يكون التجريد زينة له " .

غــير أن الهجويـــري يذكر أن مشايخ الطرق الصوفية أكثرهم على التجريد الذي هو " أن تكون قلوبهم خالية من الآفات ، وطباعهم معرضة عن الرغبات.(٦٠)

ويعرض الهجويري لمن يرفض الزواج ويعتبره آفة فينا ذكره من أن : "علي ابن عثمان الجلابي بعد أن حفظه الله من آفة الزواج أحد عشر عاما ، قُدر أن وقعت فـــي الفتـــنة ، وصـــار ظاهري وباطني أسر الفتنة التي كانوا عليها معي ، دون أن تكـــون هناك رؤية ، وقد استغرقت في ذلك عاما ، بحيث كاد يفسد علي ديني ، إلى أن بعـــث الله الحـــق تعـــالى ــ بكمال فضله وتمام لطفه ــ عصمته لاستقبال قلبي المسكين ، ومَنَّ علي بالخلاص برحمته ، والحمد لله على نعمائه.(٦١)

ويرى الهجويري أن طائفة من الصوفية تعلق هذا الأمر على المشيئة الإلهية فيما تقدر ، " فإن وقع التجريد فإنهم يجتهدون فيه بعفة ، وإن وقع التزويج فإننا نتابع السنة ونجتهد في فراغ قلوبنا .(٦٢)

ولعـــل هذا الرأي استلهمه الهجويري من السهروردي ؛ فالسهروردي يوحي على إخوانه " بالانقطاع إلى الله والمداومة على التجريد " .(٦٣)

والقنوي حدد للزواج وجوه وفق حالة صاحبه وفي ذلك يقول : " أن الزواج لـــه وجـــوه وفق الحالة التي عليها المريد " فإن النكاح سنة حال الاعتدال ، وواجب عـــند التوقان؛أي الشوق القوي ، وإن كان مكروها عند الخوف من عدم إقامة حقوق الزوجية ".[٦٤] والصلحاء والزهاد لكل سعادة بحسبه.[٦٥] والغزالي يؤكد ذلك في أن المحبوب بالطبع هو الملائم للمحب .[٦٦]

والجنـــيد باعتـــباره مـــن ســـادة الصـــوفية وأعظمهم فيما صنف ينظر إلى الصـــوفية باعتـــبارهم بـــناة المـــثل الأخلاقـــي الإسلامي الأعلى فإن للمرأة حظا غـــير مـــنقوص فـــي تشـــييد هـــذا الهـــيكل العظيم . وإنا لنجد في كتب التصوف والأخلاق ذكر المتصوفات ، وسيرتهن شاهد ومثل يحتذى .

والجـــاحظ يرى " من الناسكات والمتزهدات من النساء المذكورات في الزهد والرياســـة مـــن نساء الجماعة ــ أم الدرداء ، ومعاذة العدوية ، ورابعة القيسية " . ويقر بأنه من الزاهدات من بلغن منزلة الإمامة في العلم .[٦٧]

الغزالي وحقوق المرأة :

يـــرى الغزالـــي أن أهـــم حقوق الزوج على زوجته أمران وفي ذلك يقول : أحدهمـــا الصـــيانة والستر ، والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه إذا كان حراما .[٦٨]

ولا يســـتثني الغزالي المتصوف من الضوابط الشرعية في التزويج ؛ فيؤكد على حقوق المرأة إذا خطبت بأن : " تأمر من تأمن به من أهلها ــ إن كان صدوقا ــ أن يسأل عن مذهب الخاطب ، ودينه واعتقاده ، ومروءته في نفسه ، وصدقه في وعـــده وعـــن مواظبـــته على صلواته وجماعته ، ونصيحته في تجارته وصنعته . ويكـــون رغبتها وأن يسأل عنه في دينه دون ماله ، أو في سيرته دون **شهوته. تعزم معه** على القناعة ، وتكون لأوامره مطيعة ، فهو آكد للألفة وأثبت للمودة.[٦٩]

اداب المرأة مع زوجها :

دوام الحياء منه وقلة المماراة له ، ولزوم الطاعة لأمره ، والسكون عند كلامه ، والحفظ له في غيبته ، وترك الخيانة في ماله ، وطيب الرائحة ، وتعهد الفم، ونظافة الثوب ، وإظهار القناعة واستعمال الشفقة ، ودوام الزينة ، وإكرام أهله وقرابته ، ورؤية حاله بالفضل ، وقبول فعله بالشكر ، وإظهار الحب له عند القرب منه ، وإظهار السرور عند الرؤية له .[٧٠]

ذكر المقريزي أن أبي الحسن وفا القرشي الأنصاري سئل عن حكمة الله في التزويج : "إن الله سبحانه وتعالى أذن لأمته في التزويج وفيه من الشغل ما لا يخفى؟" ، فقال : " لأنه لما رأى ضعف النفوس البشرية مغلوبة لعوارضها المزاجية إذن لها فيما يفك عنها غلبة تلك العوارض عليها ؛ لئلا تشغله عنه ، وشرط عليها مساس الحاجة ليكون الشغل في ذلك بل لا عنه ، ألا ترى قوله تعالى: " ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا " (النساء: من الآية٣) والعول الزيادة ؛ أي أدنى ألا تميلوا عن مولاكم إلى ما دونه ، فمن تزوج بنية صالحة كان عابدا لله تعالى بتزوجه ، مع أن ذلك من ضمنه العصمة له من الزنا الذي هو أعظم الحجب عن الله تعالى . وأما من تزوج لمحض الشهوة فقط فذلك الذي يشغله الزواج عن ربه.[٧١]

لــم تغــب المــرأة عــند الصوفية المتفلسفة بل كان لها حضورا أو وجودا قويـا انطلــق مــنه هــؤلاء المتصــوفة باعتــبارها طريق إلى محبة الله فهى سلم الوصول إليه .

ومن هؤلاء :

*** ابن عربي وحقوق المرأة**

ابــن عربــي الــذي يــرى أن حــب الإنسان للمرأة عين حبه " لأن المرأة فــي الأصــل خلقــت مــن الــرجل مــن ضلعه القصيري " وبالتالي فهي مخلوقة مــن الــرجل ؛ ومــن ثــم " فــإذا رأى الرجل نفس هذه المرأة من نفسه اشتد حبه فــيها ومــيله لهــا لأنهــا صــورته ، فمــا رأى إلا الحــق ، ولكــن بشهوة حب والــتذاذ"، ومــن هــنا فــإذا أحب الرجل المرأة " رده حبهما الله فأحبه الله برجعته إليه ".(٧٢)

وبالتالــي تصبح المرأة وسيلة يتحقق فيها أو عنها حب الإنسان لله . وبعبارة أخــرى المرأة وسيطا للرجل يحب الله فيها حين تنقله من حبها إلى حب موجد لها . وهــذا يؤكد مذهب ابن عربي في الحب الذي يعتمد على مركب الجسمين ؛ الطبيعي والروحاني معا .

وابــن عربــي يؤكــد في رسالته " الرسالة السريانية " : يؤكد حالة الحب الطبيعي والروحاني بين محبوبته في قوله : " أين ذهنك يا كعبة الحسنى من كلامي؟ وأين يقظتك من منامي ؟ اتحدت أسرارنا وامتزجت أنوارنا ".(٧٣)

ونخلــص من ذلك أن الحب الإنساني لا يتعارض مع الحب الإلهي عند ابن عربي.

وحــرارة الوجــدان في العاطفة التي بها تتحقق مظاهر الشمول والاستغراق والفــناء ومــا إلى ذلك من المظاهر التي تحقق وحدة الطالب والمطلوب أو المحب والمحبوب.(٧٤)

* المرأة عند جلال الدين الرومي :

الحب الإيثار ، كإيثار امرأة العزيز لما تناهت في أمرها قالت أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين .(٧٥)

يرى جلال الدين الرومي :-

" إن الزوجين يجب أن يكون كل منهما مثل الآخر "

*** النابلسي وحقوق المرأة**

والنابلسي يرى أن الزواج من الطيبات التي لا ينبغي تركها إذا كانت ستحافظ على النفس ، ويرى : " إنه لا ينبغي تجنب الطيبات المباحات ؛ فإن من اعتقد تحريم شيء أحله الله فقد كفر " .

أما من ترك لذات الدنيا وشهواتها فقد قيده بالحفاظ على سلامة النفس في قوله: "وأما من ترك لذات الدنيا وشهواتها ، والانقطاع إلى الله تعالى والتفرغ لعبادته من غير إضرار بالنفس ، ولا تفويت حق الغير ـــ فضيلة لا منع منها ؛ بل مأمور بها ".(٧٦)

ويؤكد النابلسي حقوق الزوجة بعد حق الله وحق النفس ـــ فيما يرى ـــ : "وقدم حق الله للاهتمام به ، ثم إن لنفسك التي قيامك بسببها ، ومطيتك الحاملة لك إلى الأخرة ـــ عليك حقا . وإن لأهلك ؛ أي زوجاتك ، وأولادك ، وأقربائك ـــ حسن معيشتك في الدنيا بهن ، وانتظام حالك دائر بهن ، وأنت منوط بهن .

وللرجل زوجته (عليك حقا) بالمبيت معهن وحسن القيام عليهن بالإنفاق والحماية والرعاية وصلة الرحم والشفقة والرأفة ".(٧٧)

غير أن حقوق المنزل " لم يقيدها النابلسي وغيره نيما يعرف بالإخوان ؛ فهو يحث على مؤاخاة الإخوان الصالحين ومخالطتهم ،وجواز الدخول إلى بيوتهم من غير إذنهم مع المحافظة على حرماتهم وأموالهم وزوجاتهم واستحقاقهم الضيافة منهم إذا حضروا واجتمعوا بهم .

وحـــق الـــزوجة في المعيشة : يرى النابلسي أن الكسب أي التحصيل (بقدر الكفايـــة) أي مقـــدار ما يكفيه أو يسد حاجته لنفسه وعياله " كزوجته وأولاده وآبائه ومن تجب عليه نفقته من حيث الأكل والشرب والكسوة والسكنى".(٧٨)

والبقاعي يرى أن تحقق حب النساء شهود للحق إذا انتفت الشهوة وأما الحب الذي ما دون ذلك صورة بلا روح وفي ذلك يقول : " فشهود الحق عند النساء أعظم الشهود ، وأكمله [وأعظم الوصل النكاح] " ، " فمن أحب النساء على هذا الحد فهو حب إلهي ، ومن أحبهن على جهة الشهوة الطبيعية ... فكان صورة بلا روح ".(٧٩)

ولمـــا كانت حواء مظهر صورة شهوة آدم الباطنة كانت المرأة لا ترى فقط إلا شهوة جسمية لا تدري ما فوق ذلك ، ولا تتوجه همتها إلى أعلى منه ، ولا تنظر قـــط فـــي العواقب ، وإنما تسرع إلى ما يحرك الوهم البهيم شهواتها إليه . فكم من الأشياء تعد كمالا في الخلق وهي نقص في الحق ؛ كالأزواج والذرية . فإن قيل لولا الزواج ما حصل النتاج ، فقل لهم : بل يحصل من حيث حصل في آدم عليه السلام.

مـــن الآثـــار الســـلبية للتصـــوف في القرن السابع الهجري ــ الثالث عشر الميلادي ظهور طائفة أطلق عليها اسم الدراويش ، تلك الطائفة من تدعي التصوف الذين يتكسبون من وراء لبس الخرق والهلاهيل والانتساب زورا للطرق الصوفية ، على الرغم من أن أصحاب الطرق ــ كالسيد البدوي وأبي الحسن الشاذلي ــ كانوا ينـــبهون تلامـــيذهم وأبناء طريقتهم إلى ضرورة العمل والكسب ، نتيجة لما ساد في المجـــتمع من كرامات المشايخ الصوفية ، وأنهم يقضون الحوائج والمطالب ويشفون الأمـــراض ويـــزيلون العلـــل ، وخـــروج بعض الحكام يتلمسون البركة والقرب ، وســـرعان مـــا اصطبغت الثقافة الدينية بتلك الصبغة الخرافية التي يذيعها الدراويش على الناس ، مما ينافي الشرع ويجافى روحه .

كما استطاع الدراويش إقناع الناس بالإتيان بالكرامات ، التي صارت علامة من أظهر العلامات على فساد أحوالهم.(٨٠)

وهكـــذا أقـــام بعض الدراويش الأضرحة ذات القباب العالية مدعيين التبرك والكرامة لمشايخهم ، تلك الأضرحة يمشي إليها في أوقات معينة ضارعين متوسلين ، طالبيـــن الأمل والرجاء منها ، وأن يجعلوا القلب مزارا ، وقد يحتفلوا بمولده مرة ومرتيـــن كل عام ، مما ترتب عليه آثار سيئة بعيدة المدى في الحياة الثقافية خاصة الثقافة الدينية ، ومن أمثلة ذلك أنه ساد اعتقاد راسخ في حواشي الفقه أن السيد أحمد البدوي غسل نفسه بعد مماته زاعمين أنها كرامة من كراماته .

وقد زاد من تدهور الحياة الثقافية ما كتب من سيرة هؤلاء الشيوخ ، وما شاع في البيئات الشعبية من القصص والحكايات التي تشبه الإسرائيليات مثل قصة السيد البدوي وخضرة الشريفة ، وقصة السيد البدوي وفاطمة بنت بري ، تلك القصة التي لا تزال شائعة في الأوساط الشعبية في موالد السيد أحمد البدوي.(٨١)

وذكر ابن الجوزي وابن جرير طائفة يقال لها الإباحية : " أن هؤلاء الإباحية كـــانوا يستحلون الحرمات ، فيدعو الرجل منهم الجماعة إلى بيته فيطعمهم ويسقيهم

ويحملهـم علـى امرأته ، ومنهم جماعة قالوا بالمؤاخاة بين الرجال والنساء ، فيقول أحدهم للمرأة تؤاخينني على ترك الاعتراض فيما بيننا .

وقـيل من هؤلاء ابن خفيف البغدادي ، كان شيخ الصوفية في شيراز ؛ كما يـروي عنه أبو القاسم التنوخي فهم يؤمنون بامتزاج الأجسام لتلقي الأنوار وتصفو الأرواح وتحصل البركات بدعوى أن في كل جسم واحد منهم نورا إلهيا ـ والوطء يمزج الأنوار ويكون به التقاؤها فيتحصل الخير وتنزل البركة.(٨٢)

وقـال حـاتم الأصم : وليس الصوفي من يدعي حب الله من غير ورع عن محارمه . ويكشف لنا الهجويري عن موقف الدراويش المتصوفة من الزواج إلى أن يـتأمل في عمله وأن يستعرض أمام قلبه آفات التجريد والتزويج ليرى أي آفة أسهل علـيه فيـتابع ذلك . ونبه الهجويري الدراويش أيضاً إلى حقوق الزوجة عليهم وفي ذلـك قولـه : " وحين يختار الدرويش الصحبة ـ أي الزوجة ـ فيجب أن يطعم زوجـه من وجه حلال ، ويقضي مهرها من مال حلال ، ... وحين يؤدي الأوراد يقصد فراشها " .

وينـبه الدرويـش إلى أن يتحقق في هذه الصحبة شيئين : **الأول:** دفع الحرام بالحلال. **والثاني:** الولد الصالح " ولدا رضيا وليا لا ولدا يشغل قلبي عنك .

يقـول د. عـبد اللطيف العبد : ونحن لا ننكر أن الصوفية قد اندس فيهم من أسـاء إلـيهم ، ممـن اتخذوا التصوف ستارا لمذاهب باطنية وسرية ، أو لعصبيات معينة ، أو مظاهر رياء ونفاق وسمعة .

والتصـوف لـيس وقفا على أولئك الدراويش الذين يعيشون عيش التسول ، ويتخذون شمائل الزهد ، صادقين وكاذبين .

يـبعد عن الطرق الصوفية كل من اتصف بأعمال مناقضة للأعمال والآداب الشـرعية ، كضـرب الجسم بالسلاح وأكل الحشرات والهوام ودوس الأنام بالأنعام ونحوهـا . والذكـر بهيـئة الرقص والتخبط وعدم استكمال الحروف فيه ، وإنشاد الأغاني المخلة بالآداب وإقامة الزار في الأضرحة .(٨٣)

وللهجويـــري كـــلام يوضح فيه رؤية العوام لمترسمي الصوفية وأفعالهم مما أســـاء إلى المتصوفة الخُلص ، وفي ذلك يقول : " ذلك أم العوام لما نظروا إلى أهل الـــزمان ، وشـــاهدوا رقصـــهم وغناءهم ، وذهابهم إلى أبواب السلاطين ــ أساءوا الاعـــتقاد في الجميع ، وقالوا أن اصل الطريق هو هذا ، وقد سار المتقدمون أصلا علـــى هذا ، ولم يعلموا أنه زمان الفتنة وعهد البلاء . وحين يحمل حرص السلطان علـــى الجـــور ، والطمـــع العـــالم على الفسق ، والرياء الزاهد على النفاق ــ فإنه لا محالة أيضا من أن يحمل الهوى الصوفي على الغناء .

واعلم أن أهل الطرق يفسدون ، ولكن أصول الطرق لا تفسد .(٨٤)

ويعـــول الدكـــتور العـــبد على فتاوى الدكتور عبد الحليم محمود في موقف الإســـلام مـــن الموالد ، فيتحدث عن ما يحدث في الموالد اليوم من لهو صرف عن طاعـــة الله وطاعـــة رســـوله ، وارتكاب للمعاصي ، إلا قليلا من المحافظين على حـــرمات ديـــنهم " فلم يكن له وجود فيما مضى ، والموالد بحاجة إلى رعاية وتقويم وفرض عقوبات على كل مستهتر بدينه لا يرعى لله ولا لرسوله حرمة ."(٨٥)

وكذلك فتاوى الشيخ شلتوت الذي يرى صراحة أن " الموالد بدعة ابتدعت في العصور المتأخرة لتكريم الأولياء وإعلاء قدرهم ومكانتهم .

ولهـــذه الموالـــد عشـــاق في مصاف الشؤون الدينية فيرحلون إليها برجالهم ونسائهم .. تاركين بيوتهم ومصالحهم ومزارعهم مدة تتراوح بين أسبوع وأسبوعين.

ولعـــل أغلـــب ممـــن تعلـــق بهـــذه الموالد مما جعلهم في كثرة سفر وترك لمصالحهم وأعمالهم والإشراف على أسرهم ، وهذا يؤثر على بنية المجتمع وثقافته.

لأنا لو تأملنا في بلادنا الإسلامية ــ باستثناء بلاد الحرمين الشريفين ــ لرأينا مقبورين يحتفى بهم كل يوم على مدار العام ."(٨٦)

ومـــن هن يوضح الشيخ شلتوت أن هذه الأنواع من الأفعال ما هي إلا ألوان فسق ومخازي وصورا للتهتك وإسرافا للمال .

وبالتالـــي يحث قوى المجتمع من قادة الإصلاح (الخلقي والديني) المبادرة بالعمل على إنهائها ووضع حد لمخازيها وتطهير البلاد من وصمتها .

ثـم يرى أن أسباب انتشار هذه البدع والخرافات والآفات راجع إلى " سكوت العلمـاء عـنها ومشاركة رجال الحكم فيها " مما أصل عندهم مجموعة من المبادئ لانتهاك الحرمات.(٨٧)

ولما كان البحث يقضي بالنظر إلى قضايا المرأة عند المتصوفة فما هو حال المرأة المتصوفة من قضاياها " الواجبات والحقوق " .

وذكـر الشـعراني فـي مصـنفه الطـبقات الكبرى فصلا في ذكر جماعة مـن عـابدات النسـاء ــ رضـي الله عنهـن ــ ؛ منهـن : " معـاذة العدوية ، ورابعـة العدويـة ، ومـاجدة القرشـية ، وعائشـة بنت جعفر الصادق ، ومنهن امرأة "رياح القيسي وكانت عابدة ".

ويُظهـر لـنا أن الصـوفية مـن النسـاء تـؤدي مـا عليها من حقوق ، فكانـت إذا صـلت العشـاء تطيبـت لزوجها ولبست ثيابها ثم تقول لزوجها : ألك حاجـة ؟ فـإن قـال : لا ــ نزعـت ثياب زينتها وصلت إلى الفجر ــ رضي الله عنها ــ .

أمـا فاطمـة النيسـابورية ــ رضـي الله عنها ــ فكانت معلمة لذي النون المصري ؛ يقول : " فاطمة أستاذتي " . وقال عنها أبو اليزيد البسطامي : " ما رأيت امرأة مثل فاطمة ، ما أخبرتها عن مقام من المقامات إلا الخبر كان لها عيانا .

وذكـر أيضا رابعة بنت إسماعيل ــ رضي الله عنها ــ أم هارون ، وعبيدة بنت أبي كلاب ، وكانت تخرج وتتعلم عند مالك بن دينار .

ومنهن "شعوانة" ــ رضي الله عنها ــ وكان "الفضيل بن عياض" يتردد عليها ويسألها الدعاء .ومنهن منقوسة بنت زيد بن أبي الفوارس .

ثـم خـتم بالسيدة نفيسة بنت الحسنين زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.(٨٨)

وأحصى السلمي أربعة وثمانين متعبدة في مصنفه ذكر النسوة المتعبدات .

فبالـنظر إلى المصنف وجدنا أن السلمي جمع فيه بين ذكر الزاهدة أو ذكر مناقبها فسكت عند بعضهن واستفاض عند بعضهن الآخر حسب موقعها في الطريق

الصـــوفي ومـــن هذا المنطلق قصرت الدراسة على العابدات اللاتي تفيد البحث في إبراز قضايا المرأة .

ومنهـــن مـــريم البصرية وقيل إنها حضرت في مجالس بعض الواعظين . وهذا يؤكد خروج المرأة إلى مجالس الوعظ والذكر .

أما مؤمنة بنت هلال من عابدات دمشق .. فقد وضعت منهجاً لما وصلت إليه من تعبد ، فلما سئلت عن تحقق أحوالها قالت : من اتباع أمر الله ، على سنة رسوله ــ صـــلى الله علـــيه وســـلم ــ وتعظـــيم حقـــوق المسلمين ، والقيام بخدمة الأبرار الصالحين . ويكشف سلوك الزاهدة عن الدور الذي تقوم به المرأة في خدمة الإخوان منه العباد .

أمـــا نُسَـــيبة بنت سلمان العابدة فقد تزوجت وولدت ولدا ؛ فقالت : يا رب لم ترني أهلا لخدمتك فشغلتني بالولد . ونتأكد من ذلك أن التزويج عند النساء قد يعطل العبادة ، وأن الصوفية من النساء ترغب في ترك الدنيا إلى الآخرة وبالتالي لا يهمها إيقاظ الأمومة عندها على حساب العبادة .

وروى إبراهـــيم بـــن الجنيد أن عفيرة العابدة بكت حتى عميت . وقد قال لها رجـــل: مـــا أشد العمى ؛ فقالت عفيرة : الحجاب عن الله أشد وعمى القلب عن فهم مراد الله في أوامره أشد وأشد .

وكذلك "عثمانة بنت بلال بن أبي الدرداء" كف بصرها ــ أيضًا ــ وشعوانة أيضـــا ؛ " بكـــت شعوانة حتى خفنا عليها العمى ، فقلنا لها : نخاف عليك العمى ، فقالـــت : أعمـــى والله فـــي الدنيا من البكاء أحب إلي من أن أعمى في الآخرة من النار.[٨٩]

أمـــا حكيمة الدمشقية فكانت عابدة ومن سادات نساء الشام ، وقد تزوج عليها زوجهـــا فسألتها رابعة : كيف " يشتغل قلبه عن الله تعالى بامرأتين ؟! فأجابتها : أما بلغـــك تفسير هذه الآية "إلا من أتى الله بقلب سليم" قالت : لا ، قالت : هو أن يلقى الله تعالى وليس في قلبه أحد غيره.[٩٠]

وهذا يكشف رضا النسوة المتعبدات عن التعدد باعتباره من الدين.

وثمـــة نماذج من المتعبدات من رفضن الزواج ؛ومنهن رابعة الأزدية حينما خطبها عبد الواحد بن زيد فحجبته فاغتم ، فتحمل عليها حتى أذنته ، فلما دخل قالت: يا شهواني أي شيء رأيت فيمن آلةُ الشهوة .. ألا خطبت شهوانية مثلك.(٩١)

ومـــن المتعـــبدات مـــن خرجن إلى أداء الفرض . ومنهن أم سالم الراسبية البصـــرية ، فقـــد أحرمـــت من البصرة سبع عشرة مرة ، وكانت إذا قصدت الحج محرمة تقول : ما ينبغي للعبد أن يقصد سيده إلا بعقد يرى على نفسه آثار خدمته .

ومـــن الواعظات من كانت لهن حلقة وعظ تعظ فيها النساء والرجال ومنهن عبيدة بنت أبي كلاب البصرية ، وكانت عاقلة مجتهدة جيدة المواعظ ، وحكى داوود بن المنذر : ما خلفت البصرة امرأة أفضل منها .

ومـــن المتعـــبدات مـــن كانـــت حـــرة علـــى مالها وهذا يؤكد ذمتها المالية ومنهـــن رابعـــة بنـــت إســـماعيل العـــابدة امرأة أحمد بن أبي الحواري كانت من كبار نساء الشام وكانت موسرة فأنفقت جميع ملكها على أحمد وأصحابه(٩٢).

أمـــا "أم علي العابدة امرأة أحمد بن خضرويه البلخي" فكانت موسرة وأنفقت مالهـــا كله على الفقراء ، وساعدت أحمد على ما هو عليه . وحكي عن أبي حفص أنـــه قـــال : ما زلت أكره حديث النسوان حتى لقيت أم علي ، فعلمت أن الله تعالى يجعـــل معرفـــته حيـــث يشاء . وذكر أبو اليزيد البسطامي : من أراد أن يتصوف فليتصوف بهمة أم علي ، أو حال كحالها.(٩٣)

وكذلـــك عبدة وآمنة أختا سليمان الدارني . وكانت عبدة منفقة وتقول : الزهد يورث الراحة في القلب وسخاء النفس بالمال .

ومنهـــن "عائشـــة بنـــت أحمد الطويل المروزية" زوجة عبد الواحد السيادي. كانـــت من الفضليات والمجتهدات . لم يكن في وقتها أحسن حالا منها ، ولا ألطف طـــريقة فـــي التصـــوف. أنفقت على الفقراء أكثر من خمسة آلاف درهما وقال لها البعض : افعلي كذا وكذا ليحصل لك الكشف ، فقالت الستر أولى للنساء من الكشف لأنهن عورات.(٩٤)

أمـــا فاطمة النيسابورية فكانت من العارفات الكبار ، وكانت مجاورة بمكة ، وربمـــا دخلت بيت المقدس ثم عادت إلى مكة . وقد أرسلت إلى ذي النون برفق ما

يعيـــنه فرده وقال : في قبول أرزاق النسوان مذلة ونقصان . ويثني عليها أبو اليزيد البســطامي ، فــيقول : ما أخبرتها عن مقام من المقامات إلا كان الخبر لها عيانا. ويذكر ذو النون أنها ولية من أولياء الله ــ عز وجل ــ وهي أستاذتي(٩٥).

ويضرب لنا **السلمي** في مصنفه نموذجاً فريداً لتحقق الحقوق والواجبات بين الــزوج المتعــبد والزوجة الزاهدة في شخص "صفراء الرازية العابدة" ــ تزوجها أبــو حوص النيسابوري في الرّي ــ فقد كشفت لنا طبيعة العلاقة بين العابدة والعابد "لمـــا أراد أن يخرج خيرها يطلقها لأنه لا يعرف متى يرجع ؛ فقال : إن أردت أن أطلقــك وأدفع إليك مهرك ، فقالت لا أختار ذلك ودعني أكون في حبالتك، وتلحقني بـــركات ذلك. وأكون في ذكرك ودعائك. وقالت لـــه : علمني كلمة أحفظها عنك ، فقال لها : اعلمي أنَّ أعَرفُ الناس بالله أشدهم خوفا منه . وقالت : أوصني ، فقال : أوصـــيك بلـــزوم البيـــت والدنـــو من المحراب ، والقراءة من القرآن ما حفظته ، وملازمة الصمت ، وترك ما لا يعنيك ، والقيام بمنافع الناس حسب الطاقة.(٩٦)

و"فاطمـــة بنت عبد الله المعروفة بجويرية العابدة" ، تلميذة أبي سعيد الخراز هـــي فاطمة أم اليمين امرأة أبي علي الروزبادي ، وكانت صاحبة حال وفهم وكلام حسن.

ومنهن زبدة ومضغة أختا بشر بن الحارث الحافي ، وكانتا جميعا من الورع والزهد .

ومنهـــن "الوهطـــية أم الفضـــل" ، كانت واحدة وقتها لسانا وعلما وحالا ، صـــحبت أكثر مشايخ الوقت ، ورحلت في آخر عمرها إلى الشيخ عبد الله بن خفيف . وكـــان مشـــايخ التصـــوف يحضرون إليها ، ويسمعون كلامها ، ويعلمون منها . وكانـــت تقـــول : احذروا ألا يكون شغلكم طلب راحات النفوس وتوهمون أنكم في طلب العلم ؛ وطالب العلم هو العامل به .

وقـــد كـــان المعين الأول الأصيل للحياة الدينية الإسلامية خلال القرن الثامن المـــيلادي ــ الأول الهجري هو الخوف من الله ، والخوف من جهنم ، والخوف من جهـــنم ، والخوف من الموت ، والخوف من الخطيئة . على أن الدافع المناقض لـــه

ـــ الحب ـــ كان قد بدأ يظهر تأثيره . وجعل من ولية الله " رابعة " على الأقل مثلا ملحوظا لإنكار الذات الصوفي الحق.[٩٧]

وقـــد روى أبو عبيد القس بن سلام عن عائشة المكية ، ويروي الغزالي أنها كانـــت من العارفات ، فكانت تكلم الرجال ، فقالت لأبي عبيد : " يقال إنك من أهل العلـــم ، اقـــبل مني كلمة : لا تجلس إلا بالأدب ؛ وإلا فيمحى اسمك من ديوان أهل القـــرب " . وقالت لأبي عبيد ذلك لما رأته يستلقي ويمد رجله عند الكعبة.[٩٨] ويرى عمـــر بـــن سلمة النيسابوري أن الفتوة مع النساء تعني المعاشرة بالمعروف وحسن الخلق فيما ساءك وتكره صحبتها.[٩٩]

*** المرأة في الأربطة الصوفية :**

والـــربط يمكـــن أن يكون للنساء المتصوفة كما هي الحال للرجال .. ومنها ربـــاط البغدادية الذي بنته "جليلة ابنة الملك عبد الظاهر بيبرس" في مواجهة خانقاة أبيها بيبرس ، وخصصته لسكنى الشيخة الصالحة زينب ابنة أبي البركات المعروفة ببنت البغدادية.. ومهمة الشيخة أن تعظ وتذكر النساء وتفقههن .

ومنهـــن فاطمـــة بنت عباس البغدادي ، وكانت فقيهة وافرة العلم ، وزاهدة ، وعابدة واعظة ، انتفع بعلمها كثير من نساء دمشق ومصر .

وكان يوضع في هذا الرباط النساء اللاتي يطلقن أو يهجرن ولا عائد لهن ـــ حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن ؛ صيانة لهن.[١٠٠]

المبحث السابع : التفسير الصوفي لأحكام المرأة

يرى الدكتور الذهبي أن التفسير عند الصوفية ليس له ضابط يحكمه ؛ حيث إن الصوفية أطلقوا لمواجيدهم العنان من خلال الرياضة الروحية ، حتى يصل إلى درجة تنكشف له فيها هذه الإشارات القدسية وتنهل على قلبه منسحب الغيب ما تحمله الآيات من المعارف.[١٠١]

قوله تعالى : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ " (البقرة:٢٢٢)

إن منع المرأة عن الصلاة حكما من الله لا جرما لهن ؛ وإن منعن عن الصلاة التي هي حضور بالبدن فلم يحتجبن عن استدامة الذكر بالقلب واللسان .

وقوله تعالى : " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ " (البقرة:٢٢٣)

لما كانت النفوس بوصف الغيبة أباح لها السكون إلى أشكالها إذا كان على وصف الإذن ؛ فلما كانت القلوب في محل الحضور حرم عليها المساكن إلى جميع الأغيار والمخلوقات .

وقوله تعالى : " لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (البقرة:٢٢٦)

فلما تقاصر لسان الزوجة ــ لكونها أسيرا في يد الزوج ــ تولى الله سبحانه وتعالى الأمر بمراعاة حقها ؛ فأمر الزوج بالرجوع إليها أو تسريحها.[١٠٢]

وقوله تعالى : " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " (البقرة:٢٢٨)

فالأمر للمطلقات بالعدة احتراما لصحبة الأزواج ؛ يعني إن انقطعت العلاقة بينكما فأقيموا على شرط الوفاء لما سلف من الصحبة ــ فاصبروا حتى يمضي مقدار هذه المدة .

وقولـه تعالى : " وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (البقرة:٢٢٨)

يعني إن انقطع بينهما السبب فلا تقطعوا ما أثبت الله من النسب.(١٠٣)

قوله تعالى : " وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ " (البقرة: من الآية٢٢٨)

يعني من سبق له الصحبة فهو أحق بالرجعة لما وقع النكاح من الثلمة .

وقوله تعالى : " فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا " (البقرة: من الآية٢٢٨)

يعني أن يكون القصد بالرجعة استدراك ما حصل من الجفاء لا تطويل العدة عليها بأن يعزم على طلاقها بعدما أرجعها .

وقوله تعالى : " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ " (البقرة: من الآية٢٢٨)

يعني إن كان لـــه عليها حق ما أنفق من المال فلها حق الخدمة لما سلف من الحال .

وقوله تعالى : " وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (البقرة: من الآية٢٢٨)

ويقصد بذلك في الفضيلة .

وقوله تعالى : " فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ " (البقرة: من الآية٢٢٩)

إمـــا صــــحبة جمـــيلة أو فرقة جميلة ، فأما سوء العشرة وإذهاب لذة العيش بالأخلاق الذميمة فغير مرض في الطريقة ، ولا محمود في الشريعة .

وقولـــه تعالى : " وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا " (البقرة: من الآية٢٢٩)

العائد في هبته كالعائد في قيئه ، والرجوع فيما خرجت عنه خسة.(١٠٤)

وقولـــــه تعالى : " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (البقرة:٢٣٢)

تضمنت الآية نهي الأولياء عن مضارتهن ، وترك حمية الجاهلية ، والانقياد لحكم الله في تزويج النساء إن أردن النكاح من دون استشعار الأنفة والحمية . لكن القشيري يرى لأن التذويب عن أوصاف البشرية بقهر النفس اشد مجاهدة وأصدق .

وقوله تعالى : " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " (البقرة: من الآية٢٣٣)

يعني الأب عليه رزقهن وكسوتهن.

وقوله تعالى: " وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ " (البقرة: من الآية٢٣٣)

يعني الوالد بولده فيما يلزم من الشفقة ، كما يجب حق المولود على الوالدين يجب حق الوالدين على المولود .[١٠٥]

وقوله تعالى: "فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا" (البقرة: من الآية٢٣٣)

اشتملت الآية على تمهيد طريق الصحبة وتعليم محاسن الأخلاق في أحكام العشرة ، وإن من لا يرحم لا يرحم .

وقوله تعالى : " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " (البقرة:٢٣٧)

ثم ذكر أن العفو أتم وأخس إما من جهة في النصف المستحق لها ، أو من قبل الزوج في النصف العائد إليه .

وقوله تعالى : " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ " (النساء:١٢)

الإشارة إلى ثبوت الميراث .[١٠٦]

قوله تعالى : " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " (النساء: من الآية١٩)

أي بتعاليم الدين والتأدب بأخلاق المسلمين وحسن الصحبة مع كراهة النفس.

وقوله تعالى : " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً " (النساء:١٢٧)

نهاهم عن الطمع الذي يحملهم على الذي يحملهم على الحيف والظلم على المستضعفين من النسوان واليتامى، وبين أن المنتقم به لهم الله، فمن راقب الله فيهن لم يخسر على الله بل يجد جميل الجزاء، ومن تجاسر عليهن قاسى لذلك أليم البلاء.[١٠٧]

وقوله تعالى : " وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً " (النساء:١٢٨)

يعني صحبة الخلق بعضهم مع بعض إن تجردت عن حديث الحق فإنها تتعرض للوحشة والملامة وممازجة النفرة والسآمة .[١٠٨]

ويرى البعض أن الصوفية اتفقوا على ترك الدرهم والدينار وتحريم امتلاك الادخار والتجرد من العمل الكسب ، والإعراض من الزواج والطيبات من الرزق ، والاكتفاء باللقمة الخشنة والخرقة البالية ، وفوق ذلك لزوم الخلوة للقضاء على حظ النفس.

وترك المال خير من وجوده ، وفي ذلك يقول الغزالي : لأن التدبير للمال يشغل القلب عن العبادة.

وفي لزوم الخلوة للقضاء على حظ النفس تدمير لحق المجتمع على الإنسان في مشاركته العملية والعلمية .

وفي لزوم غلبة أحوال النفس انتقاص لحقوق الأسرة ؛ الزوجة والأولاد ، وما يترتب على ذلك من سلبية هؤلاء الأفراد في الانخراط إلى المجتمع ، وقد يدفع ذلك إلى الانحراف.[١٠٩]

المبحث الثامن : الآثار السلبية أو الإيجابية المترتبة على موقف المتصوفة من المرأة وانعكاساتها على المجتمع

ونخلص في هذا المبحث من الجوانب السلبية التي قد تعود على المرأة وكذلك المجــتمع ، فمــن خــلال النظر إلى موقف المتصوفة باختلاف توجهاتهم فباستثناء زوجات سادة المتصوفة وكذلك النساء المتعبدات اللاتي كتب لهن الاستقلالية والتفرد حــتى وصــلن إلــى مستوى الرجال في التعبد والزهد والتصوف. هذا فيما يخص العبادة.

أمــا ما دون ذلك فالمرأة سلبية في قضاياها وبالتالي نجد أن حال المرأة عند المتصوفة حال سلبي، فالمرأة عندهم جبرية الإرادة فيما يفرض عليها مما يجعلها إما أن تسير في فلك التصوف أو تترك البقعة لانتفاء إرادتها في اللباس والزينة، وافتقاد الجوانــب النســوية نتــيجة عــزوف أغلــب المتصوفة عن الزواج مما يؤدي إلى الانحــراف أحياناً والوقوع في الزنا، وافتقاد الجوانب الاقتصادية عند المرأة لغياب المــال لأن الــتزهد فــيه عبادة أدى إلى افتقاد المرأة لخصوصيتها؛ مما يغيب في ذاكرتها جميع ألوان احتياجاتها مما يؤثر ذلك عليها كأنثى لها كيان إنساني مكلف.

وأثر ذلك على المجتمع :

ـــ يؤدي إلى العنوسة؛ لعزوف شباب المتصوفة على الزواج.

ـــ عدم مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية بجميع ألوانها المختلفة.

ـــ انتشــار بعض الرذائل في المجتمع وما يترتب عليها من قضايا اجتماعية تــتعلق بإفســاد الشباب والشابات أيضا ويساهم في نشر الخرافات التي لا سند لها شــرعي ولا عقلــي تحت دعوى الفهم الخاطئ للكرامة والولاية لجهلهم بالضوابط الشرعية التي تحكم هذه القضايا.

ـــ انتشار الجهل بقضايا المجتمع وتطوره وافتقاد التطور العلمي والعملي مما يخلق تأخرا اجتماعيا.

نتائج البحث

تبين من خلال البحث :

- أن الحضـــارات الســابقة على الإسلام في عمومها لم تهتم بقضايا المـــرأة ولـــم تحقـــق لها أي حقوق باستثناء الطبقة العليا من نساء الحكم.
- لابـــد عـــند الكـــتابة عن قضايا المرأة في اليهودية والمسيحية من الفصـــل الواضـــح بين ما قام به المشرعون من أهل الطائفتين من خـــلال مـــا قـــاموا به من تحريف وتبديل وبين الموقف الصحيح لأنبيائهم من حقوق المرأة وقضاياها حتى يتبين الحق من الباطل .
- ظهر موقف الإسلام الجلي الواضح من حقوق المرأة وقضاياها من خلال الحفاظ على إنسانيتها ـــ ذمتها المالية ـــ حريتها في الاختيار ـــ تعلمهـــا ـــ زواجها ـــ طلاقها ـــ ومساهمتها المتعددة في المجال الديني والاجتماعي والاقتصادي وغيره .
- كشفت الدراسة عن الموقف المتدني لأعداء الإسلام من الإسلام في تناوله لقضايا المرأة رغم الوضوح الجلي للأحكام .
- ظهـــر موقـــف السادة الصوفية أصحاب الاتجاه السني من قضايا المرأة على النحو التالي :

بالنسبة للسادة الأعلام من الصوفية :

- اهـــتم هـــؤلاء بحقوق المرأة في التعلم والصحبة وأجازوا حصول المرأة على أرفع الدرجات التعبدية التي منها الولاية .
- ظهـــرت طائفة منهم ترفض التزويج وتعتبره من الآثام التي تضر بالعابد أو الزاهد
- كشـــفت الدراسة على أن للمرأة المتصوفة حرية في التصرف في مالها ومن هؤلاء رابعة بنت إسماعيل العابدة ، وأم علي العابدة ،

وعـــبدة وآمنة أختا سليمان الداراني وعائشة بنت أحمد الطويل أو عـــدم الـــزواج " وهذا يشكل نوعاً من الرهبنة الخفي ومن هؤلاء رابعة العدوية .

- كشـــفت الدراســـة عـــن دور المتصـــوفات المتعبدات في الوعظ والإرشـــاد ومنهـــن عبيدة بنت أبي كلاب البصرية ، وفاطمة بنت عبد الله المعروفة بجويرية .
- كشفت الدراسة عن حقوق المرأة المتصوفة في الخروج من البيت والســـفر سواء لأداء الفرائض أو لصحبة الإخوان ومنهن أم سالم الراســـبية البصرية وفق ضوابطهم التي قد تخالف الشرع الحنيف بأحكامه وضوابطه.
- كشـــفت الدراسة عن العلاقة السوية بين العابد المتصوف وزوجته العـــابدة من خلال الالتزام بأحكام التصوف في حقوق الزوج على زوجته وحين غيابه .

أما بالنسبة للمتصوفة المتفلسفة :

- كشـــفت الدراســـة عـــن موقـــف كل من السهروردي ابن عربي والنابلســـي وجـــلال الديـــن الرومي من تعظيمهم من شأن المرأة وبقضية الحب الإلهي وكانوا أكثر صراحة في الحديث عن النساء دون التلميح كما كان يفعل البعض .

أما موقف الدراويش وأصحاب الطرق الصوفية فظهر على النحو التالي :

- ساهمت المرأة في بناء الأربطة للنساء المتصوفات من أجل الحفاظ علـــى ســـلامتهن وصيانتهن اجتماعياً وخاصة في حالات الهجر ، والطلاق ، وفقدان العائل .
- ظهر الدور السلبي للدراويش في النظر إلى المرأة باعتبارها معين للشـــهوة دون النظر إلى قضاياها والنظر إلى النتائج السلبية التي

تضر بالمجتمع من جراء هذه الأفعال المنافية للشريعة بل المنافية للفطرة أيضاً.

- ســـاهمت الموالد في إفساد الحياة الثقافية والنفسية للمرأة من خلال عـــدم تعليمها وتشجيعها على تقويض أحكام الشرع تحت تأويلاتهم الشنيعة وأفعالهم الدنيئة مما شجع الجهل وزاد الانحراف.
- ركـــن هؤلاء الصوفية في أحكامهم الشرعية إلى تأويلاتهم الباطنية لآيات وأحاديث الأحكام.

أما بالنسبة للآثار على المجتمع :

- **تغيـــب قطـــاع عـــريض مـــن النســـاء عن الوعي الديني والدور الاجتماعي .**
- **ســـاهمت الأمية في طمس معالم التفكير الجيد عند هذه الطائفة من النساء .**
- غلبت مظاهر الصوفية على اختفاء القضايا النسوية المعاصرة من أذهـــان تلك النسوة لأن الأحكام الصوفية تقيم دولة داخلية يحكمها الدرويش من خلال تعاليمه ويحكمها الشيخ من خلال الطريقة التي أسسها .

وبالـــنظر إلـــى هـــذه القضـــايا الفكـــرية التي تشغل هؤلاء فهي لا تخرج عـــن العـــزوف عـــن الدنـــيا والعمـــل للآخرة . وبالتالي نخلص إلى أن الصوفية قد اجتمعوا على الآتي :

- لم يحرموا المرأة حق الحياة ، وحق الميراث ، وحق التعبد ، وحق الرهبـــنة ، وحـــق الخروج كل من خلال الطائفة التي ينتمي إليها والأحكـــام التـــي صنعوها والتأويلات التي جعلوها منهجاً لا يمكن الخروج عنه .

الهوامش

١. الكندي : مما نقله الكندي من ألفاظ سقراط :ص٦٨ ، تحقيق د. السيد محمد ، مطبعة العصر ، ١٩٩٥ م .

٢. عبد المتعال الجبري : المرأة في التصوف الإسلامي ، ص١٥٥ ، مكتبة وهبة ن القاهرة / مصر ، ١٩٩٤ م .

٣. خديجة صبار : الإسلام والمرأة واقع وآفاق ، ص٢٧، طبعة الشروق ، بيروت، ١٩٩٩ م .

٤. د. عبد الرحمن بدوي : أفلاطون في الإسلام (نصوص حققها وعلق عليها)، ص٢، طبعة دار الأندلس ، بيروت/لبنان ،.١٩٨٠ م .

٥. المصدر السابق ، ص٢ .

٦. خديجة صبار : الإسلام والمرأة واقع وآفاق ، ص٢٧ .

٧. د. السيد محمد بدوي : المرأة المسلمة بين الحقيقة والشريعة وزيف الأباطيل، ص٤٦ ، ٤٧ ، طبعة دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٧ .

٨. د. هويدا عبد العظيم رمضان : اليهود في مصر الإسلامية من الفتح الإسلامي حتى العصر الأيوبي ، ص٢٠٧ ، مكتبة الأسرة : ٢٠٠٣ .

٩. المرجع السابق ، ص٢٣١.

١٠. محمد أبو زهرة : المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، ج٢ ص١٨ وص٢٣، هدية مجلة الأزهر ، عدد ذي الحجة ، ١٤٢٥ .

١١. أحمد عبد العزيز حصين : المرأة ومكانتها في الإسلام ، ص١٨ ، طبعة مكتبة الإيمان ، مصر الطبعة الثانية ، ١٩٨١ .

د. هاشم السعيد شرف : : المرأة المسلمة بين الحقيقة والشريعة وزيف الأباطيل، ص٤٦،٤٧ ، طبعة دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٧ .

١٢. د. هاشم السعيد شرف : المرأة المسلمة بين حقيقة الشريعة وزيف الأباطيل ، ص٢٨،٢٩ .

١٣. مصطفى فوزي عبد اللطيف : دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام، ص٢٧٠ ، مطبعة دار طيبة ، الرياض/السعودية ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ .

١٤. د. حســين كفافــي : المســيحية والإسلام في مصر ،ص٧٥، مكتبة الأسرة، ٢٠٠١ .

١٥. د. ليلى عبد الجواد : القديس أنطونيوس رائد نظام الرهبانية "٢٥١ – ٣٥٦ " ، ص... ، بحث مقدم لمؤتمر " بني سويف على مر العصور " في الفترة ٢٧ – ٢٨ /٢٠٠٤ ، جامعة القاهرة فرع بني سويف ، إصدار المؤتمر ، ص

١٦. محمــد عــبد الغنــي : أضــواء علــى المسيحية المبكرة ، ص٨٦ ، طبعة السكندرية، ١٩٩٣ م ، ص ١٣٠.

١٧. المرجع السابق ، ص١٣٢ .

١٨. عــباس محمــود العقــاد : حقــائق الإســلام وأباطيل خصومه ،ص١٧٢ ، مطبوعات المؤتمر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، القاهرة .

١٩. عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ، ص٥٧ ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠٠ ،

٢٠. أحمد عبد العزيز الحصين : المرأة ومكانتها في الإسلام ، ص١٨ .

٢١. د. طلعــت محمد عفيفي : صفحات مشرقات من حياة الصحابيات ،ص١٠ ، طبعة مصر ، ١٤٢٤ . (تراجع الطبعة)

٢٢. د. عــبد الرحمــن بدوي : الإنسان الكامل في الإسلام ، ص.. ، طبعة مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٠ م ، ص

٢٣. د. محفــوظ عزام : حق الإنسان على الإنسان في ضوء الإسلام ، ص٢١ ، طبعة دار الهندية ، طنطا ، ١٩٩١ م .

٢٤. د. ســعاد إبراهيم صالح : علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، ص.. ، طبعة تهامة ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٠ م، ص

٢٥. محمــد الغزالي : مشكلات في طريق الحضارة الإسلامية ، ص٧١ ، سلسلة كتاب الأمة ،قطر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ .

٢٦. د. أميــنة الجابــر : التفكك الأسري الأسباب والحلول المقترحة ، ص٤٢ ، سلسلة كتاب الأمة/العدد ٨٣ ، ١٤٢٢ ، قطر .

٢٧. د. محمــد عمــارة : الغزو الفكري وهم أم حقيقة ، ص١٨٠ ، سلسلة قضايا إسلامية معاصرة – يصدرها الأزهر الشريف ، مطابع روزا اليوسف ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٢٨. المـــاوردي : أدب الدنيا والدين ، ص٢٧٦ ، مطبعة دار الشعب ، القاهرة ، ١٤٠٠ .

٢٩. د. نعمـــان عــبد القادر السامرائي : نحن والحضارة والشهود ، ص١٠٤ ، سلسلة كتاب الأمة ــ العدد ٢٤٢١/٨٠ ، قطر .

٣٠. د. عبد الصبور مرزوق : نساء ورجال تحدث عنهم القرآن ، ص٩٥ ، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٢٤ ــ ٢٠٠٣ م.

٣١. ابـــن الجوزي : جمال الدين أبو الفرج صيد الخاطر ، ص٢٣٤ ، تحقيق د. السيد محمد ــ سيد إبراهيم ، طبعة دار الحديث بمصر ،١٤١٩ .

٣٢. المصدر السابق ، ص٢٣٥ .

٣٣. المصدر السابق ، ص٥٣ .

٣٤. د. فـــاروق حمـــادة : الوصية النبوية للأمة الإسلامية ، ص٤٢ ، طبعة دار الثقافة ، الدار البيضاء/ المغرب ، ١٩٨٣ .

٣٥. محمد أبو زهرة : المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، ج٢ ص٣١ .

٣٦. أحمــد عــبد العزيــز جلال : المرأة في مصر والشام في العصرين الأيوبي والمملوكي ، ص٩٢ ، رسالة ماجستير مخطوط بكلية دار العلوم جامعة المنيا .

٣٧. ناجــية عبد الله : دراسات في تاريخ المرأة ، ص٢٣ ، مؤسسة البلسم للنشر والتوزيع ، عمان/الأردن ، ١٩٩٨ م .

٣٨. د. نعمة علي مرسي : المرأة المسلمة في آسيا في القرنين الخامس والسادس الهجريين دراسة سياسية وحضارية ، ص٢٦٤ ، دار الأمانة ، مصر ، ١٩٩٩ .

٣٩. صالح إبراهيم علي : الفكر التربوي عند محمد رشيد رضا ، ص٨٦ ، رسالة ماجستير مخطوطة ، جامعة عين شمس، إشراف د. سيد إسماعيل علي، ١٩٨٩.

٤٠. د. محمـــود حمـــدي زقزوق : حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، ص٥٩ ، سلسلة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٤٢٣ ــ ٢٠٠٢ م .

٤١. د. محمــد رأفــت عثمان : فقه النساء في الخطبة والزواج ، ص٨٣ ، طبعة دار الاعتصام بالقاهرة .

٤٢. ســيد قطب : العدالة الاجتماعية في الإسلام ،ص٤٧ ، دار الشرق ، لبنان ، الطبعة الثانية عشر ، ١٤٠٧/١٩٨٨ م.

٤٣. د. محمــد عمــارة : الإســلام والمستقبل ، ص١٩٩ ، دار الشرق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧/١٩٨٦ .

٤٤. د. محمد عمارة أبو الأعلى المودودي والصحوة الإسلامية ، ص٣٧٧ ، دار الشروق ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ .

٤٥. : رفاعــة الطهطــاوي رائــد التنوير ، ص٥٣ ، الهيئة المصرية العامة لقصور الثقافة . (يراجع لمعرفة اسم المؤلف)

٤٦. د. مصطفى الشكعة : الأدب في موكب الحضارة (كتاب النثر) ، ص١٤٦ ، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٣ .

٤٧. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

٤٨. أبــو منصور الثعالبي : الاقتباس من القرآن الكريم ، ص٥ ، تحقيق د.ابتسام مــرهون ــ د. مجــاهد مصــطفى بهجت ، سلسلة الذخائر/ العدد/ ١٠٨ ، الهيئة المصرية العامة لقصور الثقافة ، نوفمبر ٢٠٠٣ .

٤٩. المصدر السابق ، ص٩ .

٥٠. الأدفــوي : الطالع السعيد في نجباء الصعيد ، ص ١٧٥ ، تحقيق سعد محمد حسن ، مراجعة د. طه الحاجري ، طبعة الدار المصرية للتأليف والنشر .

٥١. د. شــمس الدين الفاسي : الوضع المتسامي للمرأة في الإسلام في الرد على كــتاب الوضع المتدني للمرأة في الإسلام ،ص٩ ، طبعة القاهرة ، بدون تاريخ . (يراجع المطبعة)

٥٢. د. نعمــة علــي مرســي : المرأة المصرية في ضوء أوراق البردي دراسة اجتماعية ، ص٨٩ ، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المرأة السياسي والحضاري عبر العصور ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٥٣. د. أحمـد صـبحي منصور : العقائد الدينية في مصر المملوكية بين الإسلام والتصوف ، ص٣٤٠ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب / تاريخ المصريين ١٨٦ ، ٢٠٠٠ .

٥٤. السراج : اللمع ، ص٢٦٤ . (يراجع)

٥٥. فريد الدين العطار : تذكرة الأولياء ، ص٢٤١ .

٥٦. عبد المتعال الجبري : المرأة في التصور الإسلامي ، ص٩٥ .

٥٧. المحاسـبي : القصـد والرجوع إلى الله ، ص ، تحقيق عبد القادر عطا دار التراث العربي بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ م . (يراجع رقم الصفحة)

٥٨. الهجويري : كشف المحجوب ، ص٦٠٦ ، دراسة وترجمة وتعليق د. إسعاد عـبد الهـادي ، مـراجعة د. أمين عبد المجيد بدوي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية رقم ٩١ ، ١٩٧٥ م .

٥٩. المصدر السابق ، ص٦١٠ .

٦٠. المصدر السابق ، ص٦١١ .

٦١. المصدر السابق ، ص٦١١ .

٦٢. شهاب الدين السهروردي : مجموعة في الحكمة الإلهية ، ص٥٠٥ ، صححه هـ. كوربين ، طبعة استانبول / تركيا ، ١٩٤٥ .

٦٣. القنوي : البريقة شرح الطريقة ، ص١٧٢ ، طبعة تركيا ، ١٩٩١ م .

٦٤. سـامي الكيلاني : السهروردي ، ص٧٦ ، سلسلة نوابغ الفكر ـ رقم ١٣ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٦ م .

٦٥. الغزالي : المحبة والشوق والأنس ، ص١٠ ، مطبعة عيس البابي الحلبي .

٦٦. الغزالي : الإحياء ، ج٤ ص٦٨ ، طبعة إحياء الكتب العربية .

٦٧. الغزالي: رسالة الأدب في الدين ، ص١٧٤ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي .

٦٨. المصدر السابق ، ص ١٧٥ .

٦٩. نيكلسـون : الصوفية في الإسلام ، ص٥ ، ترجمة نور الدين شريبة ، طبعة مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٥١ .

٧٠. الغزالـــي : روضـــة الطالبين وعمدة السالكين ، ص٢١،٢٠ ، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ، الناشر مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

٧١. د.عناية الله إبلاغ الأفغاني : جلال الدين الرومي بين الصوفية وعلماء الكلام، ص١٢٨، طبعة الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٨٧.

٧٢. د. أحمـــد محمـــود الجزار : الفناء والحب الإلهي عند ابن عربي ، ص١٠٣ وما بعدها ، مكتبة النهضة ، مصر ،١٩٩١ م .

٧٣. المرجع السابق ، ص١١٥ .

٧٤. ابن عربي : ديوان ذخائر الأعلاق شرح ترجمان الأشواق ، ص٧٣ ، تحقيق د.محمـــد علـــم الدين الشقيري ، عين للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ .

٧٥. النابلســـي : الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية ،ص١٩٧ ، طبعة تركيا ، ١٩٧٩ .

٧٦. المصدر السابق ، ص١٩٩ .

٧٧. المصدر السابق ، ص٢٢١ .

٧٨. برهان الدين البقاعي : مصرع التصوف ، ص ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، طبعة مصر ، ١٩٩٢ . (يراجع رقم الصفحة)

٧٩. د. عـــبد المـــنعم الحفني : الموسوعة الصوفية .. أعلام التصوف والمنكرين عليه والطرق الصوفية ، ص٤١٠ ، طبعة دار الرشد ، ١٩٩٢ .

٨٠. المصدر السابق ، ص١٧٢ .

٨١. المصدر السابق ، ص١٦٦ .

٨٢. المصدر السابق ، ص١٦٣ .

٨٣. لويس ماسينون ، مصطفى عبد الرازق : الإسلام والتصوف ، ص٦٨،٦٩ ، طبعة دار الشعب ، ١٩٧٩ م .

٨٤. الشـــعراني : الطـــبقات الكبرى ، من ص١١٥ إلى ص١١٧ ، طبعة المكتبة التوفيقية ، مصر ، بدون .

٨٥. السلمي : ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات ، ص٤٤ ، تحقيق د. محمود الطناحي ، مكتبة الأسرة ، ١٩٩٩ م .
٨٦. المصدر السابق : ص٥٣ .
٨٧. المصدر السابق : ص٥٤ .
٨٨. المصدر السابق : ص٥٩ .
٨٩. المصدر السابق : ص٦٢ .
٩٠. المصدر السابق : ص ٧٣ .
٩١. المصدر السابق : ص ٧٦ .
٩٢. المصدر السابق : ص٩٢ .
٩٣. المصدر السابق : ص١٢٤ .
٩٤. د. عبد المنعم الحفني : الموسوعة الصوفية ، ص٣٩٨ .
٩٥. المرجع السابق ، ص٣٧١ .
٩٦. د. نعمة علي مرسي : أثر المتصوفة المغاربة في التصوف في مصر في القرن السابع الهجري .. السيد البدوي وأبو الحسن الشاذلي ، ص٢٩١،٢٩٢ ، مؤتمر العلاقات المصرية التاريخية عبر التاريخ في الفترة ١٦-٢٠٠٢/٢/١٨ ، كلية الآداب جامعة حلوان ، مصر .
٩٧. محمد فهمي عبد اللطيف: السيد البدوي ودولة الدراويش ، ص١٣،١٤،١٥ .
٩٨. د. عبد المنعم الحفني : الموسوعة الصوفية ، ص٨ .
٩٩. د. عبد اللطيف العبد : التصوف في الإسلام وأهم الاعتراضات الواردة عليه، ص٩٧ ، مصر ، ١٩٨٦ .
١٠٠. المرجع السابق ، ص
١٠١. المرجع السابق ، ص
١٠٢. المرجع السابق ، ص
١٠٣. المرجع السابق ، ص
١٠٤. تفسير القشيري،
١٠٥. المرجع السابق، ص

.١٠٦
.١٠٧
.١٠٨
.١٠٩

ثبت المصادر والمراجع

١. د. أحمد صبحي منصور : العقائد الدينية في مصر المملوكية بين الإسلام والتصوف ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سلسلة تاريخ المصريين ، ٢٠٠٠ م .
٢. أحمد عبد العزيز حصين : المرأة وكانتها في الإسلام ، طبعة مكتبة الإيمان ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١ م.
٣. أحمد محمد عبد العزيز جلال : المرأة في مصر الإسلامية في العصرين الأيوبي والمملوكي ، رسالة ماجستير مخطوطة بكلية دار العلوم جامعة المنيا.
٤. د. أحمد محمود الجزار : الفناء والحب الإلهي عند ابن عربي ، مكتبة النهضة ، مصر ، ١٩٩١ م .
٥. الأدفوي الطالع السعيد في نجباء الصعيد ، تحقيق سعد محمد حسن ، مراجعة د. طه الحاجري ، طبعة الدار المصرية للتأليف والنشر .
٦. د. أمينة الجابر : التفكك الأسري الأسباب والحلول المقترحة ، سلسلة كتاب الأمة ، العدد ٨٣ / ١٤٢٢ ، قطر .
٧. برهان الدين البقاعي : مصرع التصوف ، تحقيق عبد الحمن الوكيل ، طبعة مصر ، ١٩٩٢ .
٨. ابن الجوزي / جمال الدين أبو الفرج : صيد الخاطر ، تحقيق د. السيد محمد سيد – سيد إبراهيم ، طبعة دار الحديث ، مصر ، ١٤١٩ هـ .
٩. د. حسين كفافي : المسيحية والإسلام في مصر ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠١ .
١٠. خديجة الصبار : الإسلام والمرأة واقع وآفاق ، طبعة دار الشروق ، بيروت، ١٩٩٩م .
١١. السراج الطوسي : اللمع ، طبعة مصر .
١٢. د. سعاد إبراهيم صالح : علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، مطبعة تهامة ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٠م .

١٣. السلمي : ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات ، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ، مكتبة الأسرة ، ١٩٩٩م .
١٤. سميح عاطف الزين : الصوفية في نظر الإسلام ، طبعة دار الكتاب اللبناني المصري .
١٥. سامي الكيلاني : السهروردي ، سلسلة نوابغ الفكر – رقم ١٣ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٦م .
١٦. سيد قطب : العدالة الاجتماعية في الإسلام ، دار الشرق ، لبنان ، الطبعة الثانية عشر ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٨ م .
١٧. د. السعيد محمد بدوي ، ود. هاشم السعيد شرف : المرأة المسلمة بين حقيقة الشريعة وزيف الأباطيل ، طبعة دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٧ م .
١٨. الشعراني : الطبقات الكبرى ، طبعة المكتبة التوفيقة ، مصر ، بدون .
١٩. د. شمس الدين الفاسي : الوضع المتسامي للمرأة في الإسلام في الرد على كتاب الوضع المتدني للمراة في الإسلام ، طبعة القاهرة ، بدون .
٢٠. شهاب الدين السهروردي : مجموعة في الحكمة الإلهية ، صححه هـ. كوربين ، طبعة استانبول – تركيا ، ١٩٥٤ م .
٢١. صالح إبراهيم علي : الفكر التربوي عند محمد شيد رضا ، رسالة ماجستير مخطوطة / جامعة عين شمس / إشراف الدكتور السيد إسماعيل علي، ١٩٨٩م.
٢٢. د. طلعت محمد عفيفي : صفحات مشرقات من حياة الصحابيات ، طبعة مصر ، ١٤٢٤ هـ.
٢٣. عباس محمود العقاد : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، مطبوعات المؤتمر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، القاهرة .
٢٤. عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠٠م .
٢٥. د. عبد الرحمن بدوي: أفلاطون في الإسلام (نصوص شرحها وعلق عليها)، طبعة دار الأندلس ، بيروت / لبنان ، ١٩٨٠ م .
٢٦. د. عبد الرحمن بدوي : الإنسان الكامل في الإسلام ، طبعة مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٠م .

٢٧. د. عبد الصبور مرزوق : رجال ونساء تحدث عنهم القرآن ، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية / القاهرة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٢٨. د. عبد اللطيف العبد : التصوف في الإسلام وأهم الاعتراضات الواردة عليه، مصر، ١٩٨٦م .

٢٩. عبد المتعال الجبري : المرأة في التصور الإسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة/مصر ، ١٩٩٤م .

٣٠. د. عبد المنعم الحنفي : الموسوعة الصوفية .. أعلام التصوف الإسلامي والمنكرين عليه والطرق الصوفية ، طبعة دار الرشد ، ١٩٩٢ م .

٣١. د. عناية الله إبلاغ الأفغاني : جلال الدين الرومي بين الصوفية وعلماء الكلام ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٨٧م .

٣٢. الغزالي : الإحياء ، ج٤ ، طبعة إحياء الكتب العربية .

٣٣. الغزالي : رسالة الأدب في الدين ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٣٤. الغزالي : روضة الطالبين وعمدة السالكين ، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة .

٣٥. الغزالي : المحبة والشوق والأنس ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٣٦. فريد الدين العطار : تذكرة الأولياء ، طبعة المكتبة التوفيقية بمصر .

٣٧. د. فاروق حمادة : الوصية النبوية للأمة الإسلامية ، طبعة دار الثقافة ، الدار البيضاء / المغرب ، ١٩٨٣م .

٣٨. القشيري : لطائف الإشارات ، تحقيق د. إبراهيم الدسوقي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٨٤م .

٣٩. القنوي : البريقة شرح الطريقة ، استنابول ، طبعة تركيا ، ١٩٩١م .

٤٠. الكندي : مما نقله الكندي من ألفاظ سقراط ، تحقيق د. السيد محمد سيد ، مطبعة العصر ، ١٩٩٥م .

٤١. لويس ماسينون – مصطفى عبد الرازق : الإسلام والتصوف ، طبعة دار الشعب ، ١٩٧٩ م .

٤٢. د. لــيلى عبد الجواد : القديس أنطونيوس رائد نظام الرهبانية "٢٥١-٣٥٦"، بحث مقدم لمؤتمر " بني سويف على مر العصور" في الفترة ٢٧-٢٨ /٢٠٠٤، جامعة القاهرة فرع بني سويف ، إصدار المؤتمر .
٤٣. د. محمــد رأفــت عــثمان : فقــه النساء في الخطبة والزواج ، طبعة دار الاعتصام ، القاهرة .
٤٤. محمــد أبــو زهرة : المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، ج٢ ، هدية مجلة الأزهر ، عدد ذي الحجة ١٤٢٥ هــ .
٤٥. محمــد عــبدد الغنــي النابلســي : أضــواء على المسيحية المبكرة ، طبعة الأسكندرية ، ١٩٩٣م .
٤٦. محمد فهمي عبد اللطيف : السيد البدوي ودولة الدراويش .
٤٧. د. محمد عمارة: الإسلام والمستقبل، دار الشروق، الطبعة الثانية،١٤٠٧هــ/ ١٩٨٦م .
٤٨. د. محمد عمارة : أبو الأعلى المودودي والصحوة الإسلامية ، دار الشروق ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هــ .
٤٩. د. محمــد عمــارة : الغــزو الفكري وهم أم حقيقة ، سلسة قضايا إسلامية معاصــرة ، يصــدرها الأزهــر الشريف ، مطابع روزا اليوسف ، القاهرة ، ١٩٨٨ م .
٥٠. محمــد الغزالي : مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ، سلسة كتاب الأمة، قطر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هــ .
٥١. د. محفــوظ عزام : حق الإنسان على الإنسان في ضوء الإسلام ، طبعة دار الهندية طنطا ، ١٩٩١ م .
٥٢. د. محمــود حمــدي زقزوق : حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين سلسلة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٤٢٣ هــ - ٢٠٠٢ م .
٥٣. المحاســبي القصــد والرجوع إلى الله ، تحقيق عبد القادر عطا ، دار التراث العربي ، مصر، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ م .

٥٤. د. مصـــطفى الشـــكعة : الأدب فـــي موكب الحضارة (كتاب النثر) الدار المصرية البنانية) ، الطبعة الثالثة ١٩٩٣ م .
٥٥. مصطفى فوزي عبد اللطيف : دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام، مطبعة دار طيبة ، الرياض، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـــ .
٥٦. أبو منصور الثعالبي : الاقتباس من القرآن الكريم ، تحقيق د. ابتسام مرهون ـــ د. مجـــاهد مصـــطفى بهجـــت ،سلسلة الذخائر ، العدد ١٠٨ ، الهيئة العامة لقصور الثقافة .
٥٧. الماوردي : أدب الدنيا والدين ، مطبعة دار الشعب ، القاهرة ، ١٤٠٠هـــ .
٥٨. د. نعمـــة علـــي مرسي : أثر المتصوفة المغاربة في التصوف في مصر في القـــرن السابع الهجري .. السيد البدوي وأبو الحسن الشاذلي ، مؤتمر العلاقات المصـــرية المغربية عبر التاريخ في الفترة ١٦-١٨ / ٢ /٢٠٠٢ ، كلية الآداب جامعة حلوان مصر .
٥٩. د. نعمـــة علي مرسي : المرأة المسلمة في آسيا الوسطى في القرنين الخامس والسادس الهجريين .. دراسة سياسية وحضارية، دار الأمانة، مصر، ١٩٩٩م.
٦٠. د. نعمـــان عـــبد القادر السامرائي : نحن والحضارة والشهود ، سلسلة كتاب الأمة ، العدد ٨٠ ، ١٤٢١هـــ ، قطر .
٦١. النابلسي : الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية ، طبعة تركيا ، ١٩٧٩ م .
٦٢. ناجية عبد الله : دراسات في تاريخ المرأة ، مؤسسة البلسم للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، ١٩٨٨ م .
٦٣. نيكلســـون : الصـــوفية في الإسلام ، ترجمة نور الدين شريبة ، طبعة مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٥١ م .
٦٤. الهجويـــري : كشف المحجوب ، دراسة وترجمة وتعليق د. أمين عبد المجيد بدوي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، العدد ٩١ ، ١٩٧٥ م .
٦٥. د. هويـــدا عـــبد العظـــيم رمضـــان : اليهود في مصر الإسلامية من الفتح الإسلامي حتى العصر الأيوبي ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠٣ م .

المصادر الأجنبية :

Abderrahman Tlili : L'amour mystique et la femme chez .٦٦
les soufis, in « Etudes orientales », Revue culturelle
trimestrielle N° ٥/٦ Hiver, printemps ١٩٩٠, P. ٤٥